الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

قسم: علـوم التسـيـيـر **فرع: علوم التسيير**

رقم: **تخصص: تسيير عمومي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين :

- بلطرش فايزة

- بن التومي نعيمة

تحت عنوان

آليات الرقابة المالية على تنفيذ نفقات الميزانية العامة

- دراسة حالة نفقات الإطعام لثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة خلال سنة 2018 -

لجنة المناقشة:

د/ نوي نور الدين	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	رئيســـا
د/ بلواضح الجيلاني	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	مشرفا ومقررا
د/ ولهي بوعلام	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

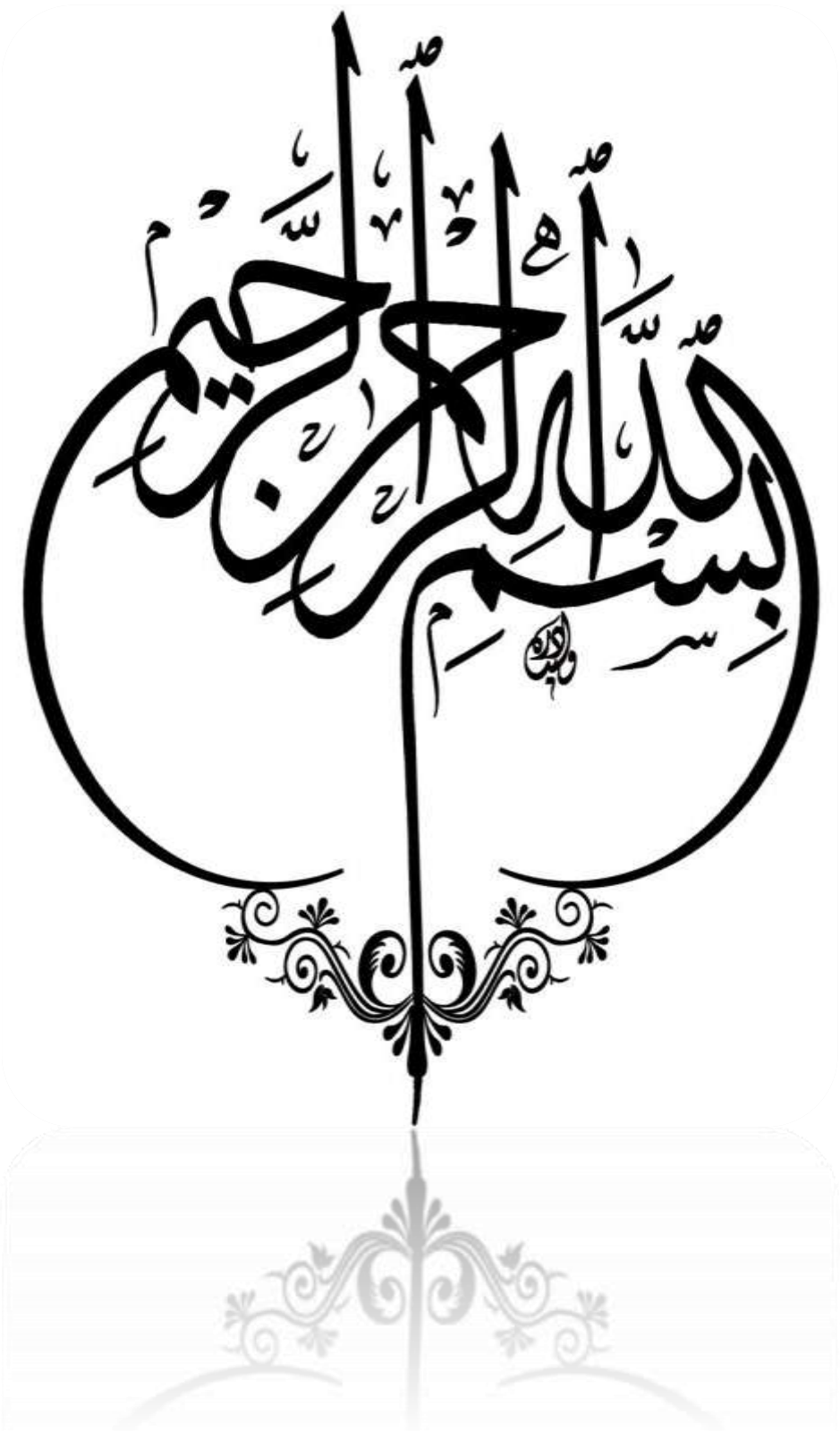
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

يقتضي واجب الشكر والعرفان أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور بلواضح الجيلالي لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، والذي كان لتوجيهاته ومساعداته القيمة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، جزاه الله كل خير .

نتقدم بالشكر والامتنان للسيد رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم ومنحهم لنا شرف قبول مناقشة هذه المذكرة، وتقديم التوجيهات لنا والنصح.

كما نقدم جزيل الشكر لأساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، دون أن ننسى الطاقم الإداري بالكلية.

كما لا ننسى أن نشكر من ساعدنا في إنجاز الدراسة الميدانية،وقاموا بمنحنا فرصة الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة للبحث وبالأخص السيد المسير المالي لثانوية أحمد الغازي بالمسيلة.

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود...أمي.

إلى من علمني أن الإخلاص أساس النجاح ودفعني بكل حزم " أبي العزيز "

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى روح جدتي "مسعودة " الكريمة تغمدها الله بواسع رحمته

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى من شاركتني إنجاز هذه المذكرة، إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي وإلى كل من عرفني من بعيد أو من قريب.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

فايزة

إهداء

إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة التي ضحت من أجلي، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالي ...أمي.

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى زوجي وأبني يحيى وإلى أخي وأخواتي مع تمنياتي لهم بالنجاح و التوفيق.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل دون استثناء.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

نعيمة

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة	أ_ هـ
الفصل الأول:الإطار النظري للميزانية العامة و الرقابة المالية	
تمهيد	
المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للميزانية العامة	
المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة	08
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة	10
المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة	13
المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة	16
المبحث الثاني : الرقابة المالية وأساليبها على الميزانية العامة	
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية	22
المطلب الثاني:أنواع الرقابة المالية	25
المطلب الثالث: أساليب الرقابة المالية على الميزانية	26
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية ثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة لسنة 2018	
تمهيد	39

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة	
المطلب الأول: تعريف المؤسسة التربوية	**40**
المطلب الثاني: تعريف المصالح الاقتصادية	**43**
المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي لسنة 2018	
المطلب الأول: تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي لسنة 2018	**45**
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي لسنة 2018	**53**
خلاصة الفصل	**56**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	**63**
الملاحق	**67**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل المؤسسة التربوية	41

قائمة الملاحق

رقم	العنوان	الصفحة
01	ورقة الاستهلاك اليومي	67
02	واجهة بطاقة الالتزام	68
03	نموذج عن ورقة من بطاقة الالتزام	69
04	جدول الحوالات المدفوعة	70
05	حوالة دفع فاتورة الخبز	71
06	حوالة دفع فاتورة المواد الغذائية	72
07	حوالة دفع فاتورة البيض واللحوم	73
08	إشعار جماعي بالدفع	74
09	إشعار فردي بالدفع	75
10	بطاقة مخزون	76
11	بطاقة طلب	77
12	وصل استلام	78
13	واجهة ميزانية ثانوية المجاهد أحمد الغازي 2018	79
14	نموذج الباب الخاص بنفقات الإطعام	80

مقدمة

مقدمة

قيام الدولة لن يتأتى إلا بما تحصله من الإيرادات المختلفة المصادر لتعيد إنفاقها وفق الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع ووفق ما تقتضيه سياسة الدولة في مختلف الميادين ، هذا ما دفع إلى تسجيل هذه الإيرادات والنفقات في وثيقة تدعى "الميزانية العامة " إذا تعد هذه الأخيرة وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند على مبدأ الأولويات ، وبالتالي فالميزانية العامة ليست مجرد إجراءات وأساليب إدارية وفنية فقط وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة الحكومة.

نظراً لأهمية الميزانية العامة في بناء الكيان التنظيمي للدولة سخر لها المسؤولون أعوان لتنفيذها وقواعد خاصة تحكمها ،ولما كانت نفس الإنسان قد خلقت على حب المال كان أمر الرقابة عليها أمرا تقتضيه الفطرة والمنطق لذا حرصت الدولة على رسم رقابة مالية تتعلق بتنفيذ الميزانية العامة بغية الوصول للأهداف المنشودة وبالتالي ترشيد العمليات المالية من إيرادات ونفقات .

وعليه فالرقابة المالية ضرورية ولازمة لحماية المال العام من أوجه الضياع ، فهي تعد عصب الدولة الحديثة ووسيلتها لتحقيق التنمية المستدامة ، بحيث أصبحت الدول باختلاف أنظمتها تحرص كل الحرص على إيجاد آليات وضوابط وكيفيات متنوعة ومتعددة من أجل تطبيق الرقابة المالية على أحسن وأكمل وجه .

أولا: إشكالية الدراسة

_ مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للدراسة والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي :

- **ما هي آليات الرقابة المالية على تنفيذ نفقات الميزانية العامة ؟**

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في :

1_ ما هي الميزانية العامة ، وما مبادئها ؟

2_ كيف يتم تنفيذ نفقات الميزانية العامة ؟

3_ كيف تتم عملية الرقابة المالية على تنفيذ نفقات الإطعام بالمؤسسات التربوية ؟

ثانيا :فرضيات الدراسة

من أجل حصر الموضوع ومن أجل تناول مختلف الأسئلة المطروحة سابقا، تم إدراج مجموعة من الفرضيات و المتمثلة في :

1_ الميزانية العامة هي تخمين لإيرادات ونفقات الدولة الواحدة خلال سنة مالية واحدة .

2_ يتم تنفيذ نفقات الميزانية العامة بعد عملية الرقابة المالية للمراقب المالي.

3_ يساهم المراقب المالي بصفة أساسية في تنفيذ نفقات الإطعام للمؤسسات التربوية دراسة حالة ثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة. **ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدراسة**

من أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة هو:

1_ ملائمة الموضوع مع تخصص الطالبتين واهتماماتهما البحثية .

2_ محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني.

3_ الرغبة في الإلمام أكثر بهذا الموضوع الجدير بالدراسة والبحث .

4_ إثراء المكتبة الجامعية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمراجع .

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف أهمها:

1_ الإلمام بالمفاهيم المتعلقة ب الميزانية العامة ومكوناتها.

2_ معرفة الأشكال المتعددة للرقابة المالية على الميزانية.

3_ ربط الدراسة بالواقع في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

خامسا : أهمية الدراسة

تتوقف أهمية الموضوع المدروس على قيمته العلمية والعملية ومدى إسهامه في إثراء المعرفة النظرية من جهة والميدانية من جهة أخرى ،وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تتناول موضوع حساس الآ وهو الرقابة المالية القبلية باعتبارها عملية فعالة تساهم في اكتشاف الأخطاء والاختلاسات والتلاعبات ووضع حد لها .

سادسا :حدود الدراسة

يمكن حصر الدراسة ضمن حدود مكانية و زمنية كالتالي :

الحدود المكانية :تمت الدراسة الميدانية في المؤسسة التربوية " ثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة " .

الحدود الزمنية :تمت الدراسة بداية من شهر مارس إلى غاية شهر جوان 2019.

سابعا : منهج الدراسة

للوصول إلى تطلعات الدراسة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد على المناهج المُستخدمة عادة في الدراسات المالية والاقتصادية وهو المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، حيث تم استخدام البيانات والمعلومات النظرية من الدراسات السابقة والكتب. أما الجانب الميداني فسلط الضوء على الرقابة على تنفيذ نفقات الإطعام لسنة 2018 للمؤسسة محل الدراسة .

ثامنا :الدراسات السابقة

من بين المواضيع التي تقاطعت مع موضوع دراستنا نذكر منها:

- الدراسة الأولى للباحث ب عبد القادر موفق، سنة 2015 ، أطروحة دكتوراه،" الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية " ، جامعة الحاج لخضر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، باتنة ، الجزائر .

تمثل هدف هذه الدراسة في التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، وذلك لتذليل الصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها والعمل على تحديثها لمواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الرقابة المالية في القطاع الحكومي والوصول بها إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

_ الدراسة الثانية للباحثة زيوش رحمة ، سنة 2011 ، أطروحة دكتوراه بعنوان "الميزانية العامة للدولة في الجزائر " ، كلية العلوم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر .

تمثل هدف هذه الدراسة في اعتبار أن الميزانية من أهم حسابات قانون المالية ،وهي عبارة عن تقدير لمبالغ الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة ، ويتم اعتمادها من قبل البرلمان مما يعني السماح للحكومة بالشروع في التنفيذ.

تتدخل في العملية أجهزة عديدة ومصالح ذات تأهيل عالي للقيام بتحضير المشروع لكون العملية دراسة تقديرية للحاضر ودراسة تقييمية للسياسة العامة، وبالتالي يجب أن بعين الاعتبار الأوضاع العامة للبلاد .

تاسعا :هيكل الدراسة

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع واختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، تتقدمهم مقدمة والتي تتضمن المحاور الرئيسية لموضوع الدراسة والإشكالية، وانتهاء بالخاتمة وتتضمن النتائج النظرية والتطبيقية والتي تم التوصل إليها، إضافة إلى التوصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول كان بعنوان الميزانية العامة والرقابة المالية، ويشتمل على مبحثين، تحدث المبحث الأول عن الإطار ألمفاهيمي للميزانية العامة، والثاني الرقابة المالية وأساليبها على الميزانية العامة .

الفصل الثاني كان عبارة عن فصل تطبيقي تناولنا فيه الرقابة على تنفيذ ميزانية للمؤسسة محل الدراسة _ ثانوية المجاهد أحمد الغازي_ بالمسيلة، إذ تضمن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول تناول التعريف بالمؤسسة محل الدراسة ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الرقابة على تنفيذ نفقات الإطعام بالمؤسسة محل الدراسة لسنة 2018 .

الفصل الأول:

الإطار النظري للميزانية العامة والرقابة المالية

تمهيد

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقاً على العموم والمتداول أن إيرادات الدولة ونفقاتها تدون في وثيقة يطلق عليها – الميزانية العامة – ويمكن حاليا اعتبار هذه الوثيقة المحور التي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع الحقول .

ومع تزايد دور الدولة وتدخلها في تنظيم المجتمع ظهرت الحاجة الملحة للرقابة على المال العام وحمايته من النهب والاختلاس وتختلف طرق الرقابة المالية باختلاف أساليبها .

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : إطار مفاهيمي حول الميزانية العامة .

المبحث الثاني : الرقابة المالية وأساليبها على تنفيذ نفقات الميزانية العامة .

المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للميزانية العامة

إن التعرف على الميزانية العامة يقتضي منا الوقوف على مفهومها و مبادئها ومكوناتها ودورتها ، لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى أربعة مطالب بالشكل الأتي :

المطلب الأول : ماهية الميزانية العامة

تعتبر الميزانية من أهم التنظيمات المالية المعاصرة فقد اختلف الكتاب والمؤلفين فيما بينهم في تعريف الميزانية العامة لذلك نجد من الضروري استعراض بإيجاز بعض التعريفات التي اخترناها من مؤلفات وقوانين متعددة بالإضافة إلى أهميتها وخصائصها .

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة

لا يوجد تعريف موحد وشامل للميزانية العامة فقد اختلفت وتعددت التعريف في العديد من الكتب و التشريعات ومن بين التعاريف التي صادفتنا من خلال بحثنا نذكر الآتية :

_ عبارة عن عملية توقع وإجاز لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة ،سنة في المعتاد ،تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية .[1]

_ عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة .[2]

_ عبارة عن برنامج مالي لسنة مالية قادمة ،تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[3]

_ عبارة عن توقع وإجاز للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة .[4]

الميزانية العامة في بعض التشريعات :

_ في القانون الفرنسي :عرفت الميزانية العامة للدولة بأنها "القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة وأعباءها ".

_ في القانون البلجيكي :عرفت الميزانية بأنها "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية ".

[1]- عادل أحمد حشيش ،أساسيات المالية العامة مدخل لدارسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2006،ص269 .

[2]- علي زغدود ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2011، ص69 .

[3]- أعاد حمود القيسي ،المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 ،ص89 .

[4]- محمد بعلي الصغير ،يسري أبو العلاء، المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، ص 87 .

_ في القانون الأمريكي بأنها "صك نقدر فيه نفقات السنة التالية وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم ،واقتراحات الجباية المعروضة فيها ".[5]

_ في التشريع الجزائري :حسب المادة 06 من القانون 84_17 "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" .[6]

_ وحسب المادة 03 من القانون 90_21 "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها ".[7]

الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة

للميزانية العامة للدولة دوراً هاماً سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي :

1_ **الأهمية السياسية: يشكل** إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.[8]

2_ **الأهمية الاقتصادية: تمثل** الميزانية العامة أداة مرنة بيد الحكومة تستعملها لتحقيق أغراضها التي من أهمها الأهداف الاقتصادية المتمثلة بمعالجة التضخم والانكماش وتوازن ميزان المدفوعات وتوجيه سياسة الاستثمار والادخار والاستهلاك بما يكفل تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين.

إضافة إلى ذلك فهي أداة تستطيع الدولة من خلالها معرفة وضعها المالي، لأن الميزانية العامة تمثل بياناً مفصلاً لتقدير إيرادات ونفقات الدولة وكيفية استعمالها لتسيير مرافقها العامة وأداة التزاماتها المختلفة.[9]

3_ **الأهمية الاجتماعية:** الميزانية العامة وسيلة للتأثير في الحياة الاجتماعية وتوجيهها، ويظهر ذلك من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفذها الحكومة بواسطتها، فالميزانية وجه اجتماعي وهي كالمصفاة التي يمكن أن تسهم في إقامة العدالة الاجتماعية ولكن لا يمكن الاعتماد على الميزانية العامة وحدها في تحقيق ذلك .[10]

---

[5]- خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ،2007، ص270.
[6]- المادة 06من القانون رقم 84_17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1984/7/10.
[7]- المادة 03 من القانون رقم 90_21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1990/8/15.
[8]- محمد بعلي الصغير، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص90.
[9]- محمد الساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2017، ص232 ص233
[10]- نفس المرجع ، ص233.

الفرع الثالث: خصائص الميزانية العامة

يمكن توضيح خصائص الميزانية العامة كالأتي:

1_ **الميزانية نظرة توقعيه مستقبلية:** تعتبر الميزانية سجلاً يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[11]

2 _ **الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:** تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة، وقد مر حق السلطة التشريعية في إقرار والترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

وجدير بالذكر أن الذي يخضع لإجازة أو إقرار السلطة التشريعية بالمعنى التقني للكلمة هو تقديرات أو نظرة الحكومة التوقعية للنفقات العامة وحدها دون تقديراتها التوقعية للإيرادات العامة ذلك أن رخصة السلطة التشريعية للنفقات يعطي الحكومة الخيار في أن تقوم بها أو لا تقوم.[12]

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة

الفرع الأول: مبدأ السنوية

1_ **التعريف بالمبدأ:** بناءاً على مبدأ السنوية فإن تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية والمصادق عليها من طرف السلطة التشريعية تتم سنويا أيضاً، كما أن المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية وحسب المادة 03 من القانون 84_17 فإنه "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعباءها".

2. استثناءات المبدأ:

2_1 . **ترحيل بالاعتمادات:** تقتضي هذه التقنية إمكانية إعادة تحديد صلاحية بالاعتمادات المالية التي لم تستهلك للسنة الماضية، غير أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف وضعية بالاعتمادات، فبالنسبة لاعتمادات التجهيز تتم بطريقة آلية من أجل إتمام تنفيذ المشاريع (فمدتها تفوق السنة) أما فيما يخص إعتمادات التسيير فهي تحتاج إلى رخصة تشريعية.

[11]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،2010، ص317 ص318.
[12]- نفس المرجع ،ص318.

2_2 . **ألاثني عشر المؤقت**:في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية المعتبرة أي تأخر في التصويت نظراً لظروف ما فإنه يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

_ بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.

_ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ بالاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة، وذلك شهريا ولمدة 3 أشهر.

_ بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

2_3 . **عمليات برامج التجهيز العمومي**:تعد هذه العمليات استثناءات هاماً لمبدأ سنوية الميزانية العامة في الجزائر، وبعض العمليات المالية وخصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن منطقيا تبنيها وتنفيذها في آجال قصيرة نسبياً لا يتعدى مداها السنة الواحدة وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم والتطبيق الصارم لقاعدة السنوية قليل العقلانية وخطير.[13]

2_4 . **قوانين المالية التكميلية**:هي عبارة عن قوانين تسلك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الأساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل أو تعدل أو تنشئ أو تلغي بنداً من بنود قانون المالية الأساسي.[14]

الفرع الثاني : مبدأ الوحدة

1_ **تعريف المبدأ**: يقصد بمبدأ الوحدة أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة بالاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.[15]

2 _ **استثناءات المبدأ**

2_1. **الميزانيات الملحقة: تجيز** المادة 44 من القانون 84_17 المتعلق بقوانين المالية أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساساً إلى إنتاج بعض المواد أو تقديم بعض

[13]- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2010-2011، ص67 ص68.
[14]- نفس المرجع، ص69.
[15]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص329.

الخدمات المدفوعة الثمن، وهي ميزانيات يستند عليها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي او تجاري، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشمل على إيراداتها وتلحق بميزانية الدولة.

2_ 2 . **الحسابات الخاصة بالخزينة: يقصد** بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، ونسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة.[16]

2_3 . **الميزانيات المستقلة**:هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقيا الاستقلال في الميزانية مما يعني في نهاية المطاف أنتكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح على ذلك.[17]

2_4. **الميزانيات غير العادية (الاستثنائية):** تتمثل الميزانيات غير العادية في تلك المتعلقة بحالات استثنائية كالحروب، الفيضانات، الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية ولها مميزات منها: أن مجالها اقل من مجال الميزانية العامة، وتتطلب نفقات كبيرة مما يلزم الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض ولا تلغى اعتماداتها بل تبقى الى وقت نفاذها كما لها طابع مؤقت، بحيث لا يمكن إدماجها في الميزانية العامة.[18]

الفرع الثالث: مبدأ العمومية

1_ **تعريف المبدأ: يراد** بقاعدة عمومية الميزانية (أو شمولها) ان تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات العامة دون إجراء مقاصة بين الاثنين.[19]

ويحتوي في مجمله على قاعدتين أساسيتين:

1_1. **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:** يقصد بهذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة بالذات فمثلاً ما يتأتى من حصيلة إيراد ضريبة معينة لا يجوز أن يصرف لسد نفقة إدارية أو اجتماعية، ولهذا فإن الهدف من هذه القاعدة هو تحصيل الإيرادات كافة لسد وتغطية النفقات جميعاً.

1_2 . **قاعدة تخصيص الاعتمادات: يقصد** بقاعدة تخصيص الاعتماد، تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من وجوه الإنفاق العام، أي بمعنى أخر أن النفقات العامة تفصل في توزيعها وتخصص في الميزانية العامة، ولا تدرج بشكل إجمالي، وبذلك فإن الحكومة

[16]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق،ص331 ص332.
[17]- نفس المرجع، ص338.
[18]- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون ،2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص65.
[19]- عادل أحمد حشيش، مرجع سابق ص 283 ص284.

تكون ملزمة في الاعتمادات والسير ضمن تفصيل وتوزيع النفقات عند إنفاقها وحسب حدود وإجاز السلطة التشريعية.[20]

الفرع الثالث: مبدأ التوازن

1_ **تعريف المبدأ:** يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة.

وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

2_ **التوازن المالي والتوازن الاقتصادي :** يعني توازن الميزانية تحقيق التوازن الحسابي أو المالي بين جانبي الميزانية العامة وتجنب العجز أو الفائض ، أما التوازن الاقتصادي أو الاجتماعي فيحدث تلقائياً ،وقد ظل التقليديون متمسكون بهذه القاعدة وذلك بسبب نظرتهم لدور الدولة القائمة على عدم تدخلها في النشاط الاقتصادي وأن تتبع سياسة مالية محايدة ،ورافضون بشدة لحالة الفائض في الميزانية إذ يفسرونه بالتعسف في فرض الضرائب ،وحالة العجز الذي يرونه سبباً في زيادة حجم القروض وتحميل الأجيال القادمة أعباء إضافية أو تمويله عن طريق الإصدار النقدي الذي قد يؤدي إلى التضخم .

ولكن بعد تطور دور الدولة ووظائفها إثر الكساد العالمي الكبيرة سنة 1929 تغير الموقف من هذا المبدأ، ليثبت الاقتصادي"كينز"أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائماً عند مستوى التشغيل الكامل، مما يتطلب تدخل الدولة لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، كما نادى بضرورة إحداث عجز في ميزانية الدولة عن طريق زيادة الأنفاق وبالتالي زيادة الطلب الكلي والتوسع في المشروعات (الاستثمار) ومحاولة تحقيق العمالة الكاملة ومنه تحقيق التوازن الاقتصادي.[21]

[20]- آعاد حمود القيسي، مرجع سابق ص 113.
[21]- مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة

تتكون الميزانية العامة من جانبين أساسيين تتمثلان في الإيرادات العامة والنفقات العامة.

الفرع الأول: الإيرادات العامة

1_ **تعريفها: يقصد** بالإيرادات العامة "كأداة مالية " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[22]

2_ **تقسيمات الإيرادات العامة**

2_1_ **أملاك الدولة (الدومين la domaine): يقصد** بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة.[23]

2_2_ **الضرائب**:تعرف الضريبة بأنها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[24]

2_3_ **الرسوم**:يمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصلها من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم.[25]

2_4_ **القروض العامة**: القرض العام هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي أخر، من الغير (سواء أكان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الاخرة) وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقاً لشروط محددة.[26]

الفرع الثاني: النفقات العامة

1_ **تعريفها:** تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومات والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:

---

[22]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص115.
[23]- محمد بعلي الصغير، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص54.
[24]- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،2003، ص 115.
[25]- محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 102.
[26]- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 132 .

- مبلغ نقدي
- يقوم بإنفاقه شخص عام
- الغرض منه هو تحقيق نفع عام.[27]

2_ تقسيمات النفقة العامة:

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

2_1_ النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية

2_1_1_ النفقات الحقيقية: يقصد بالنفقات الحقيقية أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

2_1_2_ النفقات التحويلية: النفقات التحويلية تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي، بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

2_2_ النفقات من حيث أغراضها

وتنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى:

2_2_1_ النفقات الإدارية: يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة مثل: الدفاع،الأمن،العدالة، السلك الدبلوماسي.

2_2_2_النفقات الاجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الاجتماعية للدولة، ومن أمثلتها نفقات الصحة والتعليم.

2_2_3_ النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، كخدمات النقل والمواصلات، وتسمى أيضاً نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

[27]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص55.

2_3_النفقات حسب خصائصها الاقتصادية:

إذ تقسم النفقات العامة حسب خصائصها الاقتصادية إلى نفقات جارية ونفقات استثمارية.

2_3_1_النفقات الجارية (نفقات التسيير): ويقصد بها تلك النفقات المستمرة اللازمة لسير المرافق العمومية للدولة، وتمثل مرتبات الموظفين ولوازم الإدارة والخدمات كالتعليم والقضاء وغيرها، وتسمى بالمصروفات الجارية باعتبارها دورية وتتكرر سنويا وبانتظام.

2_3_2_النفقات الاستثمارية: تضم النفقات الرأسمالية الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي يزيد عمرها العادي عن عام واحد، والتي تزيد قيمتها عن حد أدنى معين وتستعمل لغرض الإنتاج.

2_4_النفقات العادية وغير العادية: تقسم النفقة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين:

2_4_1_النفقات العادية: هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة) كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة.

2_4_2_النفقات غير العادية: هي تلك التي تتكرر كل سنة وبصفة منتظمة في الميزانية بل تدعوا الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية والاستثمارات الكبرى.[28]

المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة

يطلق مصطلح دورة الميزانية العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة، تحقيقا للمسؤوليات المشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فدورة الميزانية إلى جانب اتصافها بخاصية الاستمرارية والتداخل فهي تتصف أيضاً بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنياً وتتكرر عام بعد عام، ولقد أجمع علماء ومفكري المالية العامة في دراستهم على اعتماد أربعة مراحل للميزانية وتتجلى هذه المراحل في: مرحلة التحضير والإعداد، مرحلة الاعتماد، مرحلة التنفيذ، مرحلة الرقابة على التنفيذ.

الفرع الأول: مرحلة التحضير وإعداد الميزانية

تثير مرحلة التحضير والإعداد عدد من المشاكل ذات الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية ويرتبط بعضها بتحديد السلطة المختصة بالتحضير والإعداد ويدور الأخر منها حول الأساليب الفنية المتبعة في تقدير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

1_ السلطة المختصة في إعداد الميزانية

السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعداد وتحضير الميزانية العامة، ويرجع ذلك إلى عدد من المبررات والحجج أهمها:

[28]-مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص28 ص29.

_ تحتاج الميزانية العامة إلى معلومات وبيانات مختلفة ومتعددة، والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تتجمع لديها البيانات والإحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية المختلفة، كما تتوفر لديها الأجهزة والإدارات والخبرة للقيام برسم برنامج عمل للمستقبل.

_ السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن عملية تنفيذ الميزانية العامة، مما يجعل من المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد.

_ تحتاج الميزانية العامة إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها واجزائها المختلفة، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعداد وتحضير الميزانية، ذلك أن إعطاء هذه المهمة للسلطة التشريعية لن يحقق التنسيق بين بنودها وأقسامها المختلفة نظراً لتعدد أعضائها واختلاف اتجاهاتهم السياسية وانتمائهم الحزبية ومن ثم تباين مطالبهم المالية إرضاء لناخبيهم، أو تجاوباً مع برامج أحزابهم دون النظر إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية والمالية.

_ إن من خصائص الميزانية العامة للدولة اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة خلال السنة المقبلة، لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة حتى تأتي معبرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به، في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب.[29]

2_ طرق تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية

إذا كانت الميزانية تمثل تقديراً للنفقات التي سيتم إنفاقها والإيرادات التي يتم تحصيلها خلال سنة مالية قادمة فإن طرق التقدير وأساليبه من الخصائص البارزة في مرحلة تحضيرها، وهذه الطرق هي:

2_1تقدير النفقات:

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة، حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافاً إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.[30]

[29]- خالد شحاده الخطيب، احمد زهير شامية، مرجع سابق، ص299 .
[30]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص359 .

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:تقييميه أو وقتية أو حصرية.[31]

2_1_1الاعتمادات التقييمية: تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانوناً، كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة.[32]

2_1_2الاعتمادات الوقتية: تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقاً لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.[33]

2_1_ 3 الاعتمادات الحصرية (التحديدية): هي اعتمادات يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية وهي تتضمن "... جميع

الاعتمادات التي تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و30 ".[34]

2_2 تقدير الإيرادات

يمثل تقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المقبلة مشكلة أكثر صعوبة وأشد تعقيداً، حيث يقتضي الأمر التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية داخلياً وخارجياً.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

2_2_ 1 التقدير الآلي: تعتمد هذه الطريقة بصفة أساسية على قاعدة السنة قبل الأخيرة، أي أن يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة بناءاً على الإيرادات العامة التي تحققت فعلاً في السنة الأخيرة والمسجلة في الحساب الختامي، إلى جانب أسلوب الزيادة أو النقص النسبي وطريقة المتوسطات.[35]

2_2_ 2 التقدير المباشر: تستند هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناءاً على هذه الدراسة مباشرة.[36]

---

[31]- المادة 26 من القانون 84-17، مرجع سابق .
[32]-المادة 27 من نفس المرجع.
[33]-المادة 30 من نفس المرجع.
[34]- المادة 31 من نفس المرجع .
[35]- محمد ساحل ،مرجع سابق ،ص 255 .
[36]- محرزي محمد عباس ، مرجع سابق ، ص361 .

الفرع الثاني: مرحة اعتماد الميزانية

تعتبر مرحلة اعتماد الميزانية العامة من الناحيتين القانونية والفنية مسألة إجرائية غير معقدة يمكن تنفيذها خلال فترة وجيزة، فهي من أدق المراحل وأكثرها حساسية، حيث تبدأ مرحلة الاعتماد بعد انتهاء السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة وتستمر طوال فترة دراسته ومناقشته وتنتهي بالمصادقة عليه.

1_ السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة

تختص باعتماد الميزانية العامة في الدول المعاصرة السلطة التشريعية التي تنوب عن الطبقات الاجتماعية المختلفة باعتبار الميزانية العامة هي أداة لعرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة والاعتماد هو عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على السلطة التشريعية لدراسته ومناقشته والمصادقة عليه ، وتتضمن عملية الاعتماد أو الإقرار المصادقة على جانبي الميزانية الواردة في المشروع الذي تعده السلطة التنفيذية فلا يمكن صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا بعد إجازة البرلمان للميزانية العامة ، تطبيقاً لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ .

وتختلف طبيعة اعتماد البرلمان للإيرادات العامة عن اعتماده للنفقات العامة فهو بالنسبة للإيرادات إجازة لتحصيلها ، أما بالنسبة للنفقات فهو إجازة وتخصيصه إجازة لتنفيذ النفقات ،وتخصيص الرقم المقدر لكل باب لوجه الإنفاق المعين له .[37]

2_ إجراءات اعتماد الميزانية العامة

يودع رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية حسب النظام السياسي مشروع الميزانية العامة لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب ، مجلس الشعب) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده ،يحيل هذا المجلس هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية ،لجنة الميزانية العامة ،لجنة الميزانية والخطة) حسب تسميتها تابعة للمجلس ، تتكون من عدد من الأعضاء المختصين تتحدد مهمة هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة ، وبحث الوثائق والمستندات المتعلقة به ويكون من حق اللجنة أن تطلب من الجهات العامة المختلفة جميع ما تراه ضرورياً من بيانات ومعلومات ووثائق للاستفادة منه عند دراسة مشروع الميزانية ، كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة لمناقشتهم .

وبعد أن تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة وتقوم بوضع تقريرها يتضمن ملاحظات اللجنة والتعديلات التي ترى إدخالها على هذا المشروع ، وترفع تقريرها إلى المجلس للقيام بفحص ودراسة ومناقشة الميزانية العامة في ضوء تقرير

[37]- لعمارة جمال ،أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2001،ص133 .

اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها الواردة فيه وبعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة مشروع الميزانية العامة جملة وتفصيلاً يقترع المجلس بكامل أعضائه على مشروع الميزانية العامة ويعتمده بابًا باباً.[38]

الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ الميزانية

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية .[39]

وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تنقسم إلى عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات .

1_**تحصيل الإيرادات** :تتم عملية تحصيل الإيرادات العامة بثلاث مراحل إدارية وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل ،لتكتمل بمرحلة محاسبية وهي التحصيل .

الإثبات :هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة (الخزينة) .

التصفية :هو تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة (تحديد الحساب الدقيق للدين) اتجاه الدولة .

الأمر بالتحصيل :هو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المكلف لدفع ما عليه اتجاه الخزينة العامة .

التحصيل :هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العامة ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من الأشخاص المدينين .[40]

2_**دفع النفقات** :إن تنفيذ عمليات النفقات العامة تمر بمرحلتين هما : المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية

2_1_ **المرحلة الإدارية** :يشرف على تنفيذها الآمر بالصرف عبر ثلاث عمليات هي :

الارتباط بالنفقة :هو القرار الذي تصدره هيئة عمومية لتأكد على عاتقها التزام والذي ينتج عنه نفقة .

تصفية النفقة : تتمثل في استنتاج دين الدولة وتحديد مبلغه وعملية التصفية هذه تشمل عمليتين : إثبات الخدمة أي أن الخدمة قد تم إنجازها فعلاً ، تحديد مبلغ النفقة أي حساب دين الدولة بدقة والتأكد بأنه مستحق ولم يدفع من قبل .

الأمر بدفع النفقة: هي المرحة الأخيرة وتتمثل في الأمر الموجه إلى المحاسب بدفع النفقة (حوالة الدفع) .

[38]- محمد خالد المهايني ، محاضرات في المالية العامة ، المعهد الوطني للإدارة العامة ، الجزائر ، 2013 ،ص 79 .
[39]- محرزي محمد عباس ، مرجع سابق ، ص 367 .
[40]- محمد ساحل ،مرجع سابق ،ص 262.

2_2_ **المرحلة المحاسبية** :وهي عملية دفع المال إلى دائن الدولة أي أن دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الآمر بالصرف وهو المحاسب العمومي .[41]

الفرع الرابع : عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

الرقابة على تنفيذ الميزانية قد تكون رقابة إدارية أو رقابة سياسية أو رقابة الأجهزة المستقلة .

1_ الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة على نفسها ،وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العامة.

ويقوم على هذه الرقابة موظفون حكوميون، وهم الرؤساء من العاملين بالحكومة على مرؤوسيهم وتقوم بها وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة وذلك بواسطة قسم مالي خاص يتبع وزارة الخزانة في كل وزارة، وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوب عنهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المقررة في الميزانية .[42]

2_ الرقابة السياسية

إن الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية -بصورة عامة – هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات.

وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية، يبين فيه ما تم جبايته فعلا من إيرادات وماتم صرفه من نفقات، ومدى مطابقة كل هذا لما ورد بالميزانية.

وتحقيقاً لهذه الرقابة السياسية فقد نص الدستور الجزائري الذي وافق الشعب عليه في 19نوفمبر 1976 في المادة 187منه على أن "تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضاً حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصوصة " .

3_ رقابة الأجهزة المستقلة

تقوم بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة ،وتنيط لها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية بل مراقبة كل التصرفات المالية وتستهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام .

[41]- محمد ساحل، مرجع سابق، ص264 .
[42]- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999، ص 85 .

وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الدولة حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة كما تكلف هذه الأجهزة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخلفات وتوصيات الجهاز بشأنها لتلافي أي أخطاء مستقبلاً .

ولقد أخذت جمهورية الجزائر بهذا الاتجاه ،ذلك أن المادة 190 من الدستور تنص على أن " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجمهورية والمؤسسات الاشتراكية ،بجميع أنواعها ،ويرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ،يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته ".

والرقابة السياسية ورقابة مجلس المحاسبة هي من صور الرقابة اللاحقة لتنفيذ الميزانية ، وأما الرقابة الإدارية التي تقوم بها الحكومة فهي إما أن تكون سابقة لتنفيذ الميزانية أو لاحقة .[43]

المبحث الثاني :الرقابة المالية وأساليبها على الميزانية العامة

إن تطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، فلا بدا من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

سنتناول في هذا المبحث ماهية الرقابة المالية وأنواعها وكذا أساليبها على الميزانية العامة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

الفرع الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

1_ التطور التاريخي: تعد الرقابة بشكل عام، والرقابة المالية بشكل خاص أمراً أساسياً في أي مجتمع، ذلك أنها تتحقق من مدى احترام الضوابط والحدود لجميع تصرفات أفراد المجتمع، وعليه فقد وجدت الرقابة المالية مع وجود الدولة، بهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضبط النفقات العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها.[44]

وتطورت الرقابة المالية بتطور الدول، وكان للكوارث والأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول عبر التاريخ دوراً في دفع المجتمعات لتطوير أجهزة الرقابة المالية، من أجل المحافظة على الأموال العامة وتوظيفها من أجل تجاوز هذه الأزمات وإعادة البناء.

[43]- حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص86 ص87 .
[44]- محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا – دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص16 .

وفي العصور الحديثة تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة، حيث أنشأ الملك (سانت لويس) غرفاً للمحاسبة، ومن أهمها غرفة محاسبة باريس سنة 1256م التي خضعت إلى تطورات عديدة ،إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبة منذ عام 1807م .

أما في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866م ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1961م .

أما في الأقطار العربية أنشئ ديوان المحاسبات في سوريا سنة 1938م و الذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1967م ، وفي مصر أنشئ ديوان المحاسبات في سنة 1946م ، ثم تطور إلى الجهاز المركزي للمحاسبات سنة 1964م .[45]

2_ **التطور الوظيفي** : تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للدولة ،حيث اقتصرت في مفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية ، والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية ، بينما اتجهت الرقابة المالية في مفهومها الحديث إلى الجمع بين الرقابة المحاسبية التقليدية و الرقابة الاقتصادية التي تستهدف تقيم الأداء وترشيد الإدارة ، وقد شهدت الرقابة المالية تطوراً في التسميات والمفاهيم حيث تطورت من الرقابة المشروعية إلى الرقابة المحاسبية ثم إلى الرقابة المالية و الاقتصادية ثم رقابة على البرامج .[46]

أما بالنسبة للجزائر عرفت الرقابة تطوراً معتبراً منذ الثمانينات اذ تميزت بإنشاء أجهزة عليا لرقابة الأموال العمومية، وتتمتع بالاستقلالية والصلاحية بغية القيام برقابة فعالة في تسيير الأموال العمومية ،ممثلة في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية .

إن القوانين التي نظمت اختصاص مجلس المحاسبة خاصة الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،قد وسع مجال اختصاص رقابة الأموال العمومية بالتدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد المادية والأموال العمومية ،وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين التسيير لاسيما المادة 03من الأمر رقم 20/95، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى كالقانون 21/90 المتضمن المحاسبة العمومية ،كل هذه القوانين ساهمت في التطور الوظيفي للرقابة المالية على الأموال العمومية .[47]

[45]- محمد رسول العموري ،مرجع سابق ،ص17 .
[46]- نفس المرجع ،ص17 .
[47]- بن بريح ياسين ،أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،مقال بعنوان آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر ، ص236 .

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية

1_**لغة** : هي المحافظة والانتظار والاطلاع عل الأحوال ،فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر .والرقيب :اسم من أسماء الله الحسنى ،ومعناه الحفيظ الذي لا يغفل أو الحاضر الذي لا يغيب ،ومن مجموع النصوص القرآنية يتضح لنا معنى الرقابة : الدعاية ،أو الحفظ أو الانتظار .[48]

2_ **اصطلاحا: لقد** تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، ويرجع ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها، والأجهزة التي تقوم بها.

نحاول أن نذكر منها:

_ عرفها بتردراكر Peter Druker الذي لقبه الكثير بأنه أب الإدارة الحديثة ب" التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة ، فهي عملية اكتشاف عما إذا كانت الأعمال تسير حسب الخطط الموضوعية وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف، والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها " .[49]

_ وعرفها عوف الكفراوي بأنها: الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة.[50]

_ وعرفت أيضا " على أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجرى عليه العمل وفقاً للخطط الموضوعة والسياسات المرسومة والبرامج المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة ".[51]

_ وعرفها الدكتور محمود رسول العموري " مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة ، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية ، وفقاً لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة و القوانين المالية الأخرى ، ووفقاً للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة " .[52]

---

[48]- عوف محمود الكفراوي ،الرقابة المالية في الإسلام ، مركز الإسكندرية للكتاب ،الطبعة الثالثة ،2006 ،ص 18 .

[49]- عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليله ونقدية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015،ص 33 .

[50]- عوف محمود الكفوري ،مرجع سابق ، ص17 .

[51]- بسام عوض عبد الرحمن عياصرة ، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ، ص28 .

[52]- محمد رسول العموري ، مرجع سابق ، ص25 .

الفرع الثالث : أهمية الرقابة المالية

تنبع أهمية الرقابة المالية كونها الأداة التي تقدم المساعدة إلى الدولة ممثلة في أجهزتها المكلفة بالرقابة في شأن التعرف على كيفية سير الأعمال، والتحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة، وللتأكد من أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المخططة، والتأكد من مدى تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية وفاعلية بغرض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال، والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات،وبحث مسبباتها، وتدعيم الموجب منها، واقتراح الوسائل العلاجية للانحرافات السالبة، لتفادي تكرارها مستقبلا .[53]

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المالية

الفرع الأول : من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

1_ **الرقابة الداخلية** :وهي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها ،حيث يقوم بعض من موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الأخرين ، لذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية .

2_ **الرقابة الخارجية** : هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية .

وتقسم الرقابة الخارجية بدورها الى :

2_1_ **رقابة قضائية** : حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة .

2_2_ **رقابة تشريعية** : وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية .[54]

الفرع الثاني : من حيث التوقيت الزمني

1_ **رقابة سابقة** : حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف .

2_ **رقابة لاحقة** : وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة .[55]

[53]- محمد مظهر: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للدولة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات العالمية الإسلامية، سوريا، العدد 22، مارس 2014، ص 53.

[54]- مصطفى الفار ،الإدارة المالية العامة ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2008 ،ص 88 ص89 .

[55]- نفس المرجع ،ص 91 ص92 .

الفرع الثالث : من حيث نوعية الرقابة

1_ الرقابة الحسابية :هي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل ، ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية ،وأن جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهات المختصة ، وأن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ضبطها وتحصيلها ، وأن الأموال المحصلة قد أودعت بخزانة الدولة وأضيفت إلى أنواعها الصحية في الحسابات ،وأن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صحية ومعتمدة ممن لهم السلطة اعتمادها ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة ، وأنها مثبة في الدفاتر إثباتا ًصحيحا وفقا للنظام المحاسبي المتبع .

2_ الرقابة التقييمية :هي تلك التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقسيم النشاط الحكومي نفسه ، فهي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف المعلنة في الميزانية وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .[56]

المطلب الثالث: أساليب الرقابة على الميزانية العامة

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

ويشمل نظام الرقابة الداخلية رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي.

1- رقابة المراقب المالي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقب المالي، ومجالات تدخله، إضافة إلى مهامه ومسؤولياته.

1_1 تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي يقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم أيضا بقرار وزاري .[57]

[56]- مصطفى الفار ،مرجع سابق ،ص93 ص94 .
[57]- المادة 60 من القانون 21/90 ، مرجع سابق .

2-1 مجالات تدخل المراقب المالي :

يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

1-2-1 تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:[58]

- مشاريع قرارات التعيين والترميم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

1-2 -2 تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا:[59]

- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

1-2-3 يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:[60]

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

يجب أن يحصل الالتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية:[61]

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

---

[58]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،الجريدة الرسمية ،عدد 67 ،2009 ،

[59]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 التعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ،1992 .

[60]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، مرجع سابق .

[61]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،مرجع سابق.

- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء، على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة09 أعلاه.[62]

يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.[63]

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية .[64]

هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا، كما أن هناك حالة التغاضي.

أ_ حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :[65]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، مرجع سابق .
[2]- المادة 09 من نفس المرجع .
[3]- المادة 10 من نفس المرجع .
[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،مرجع سابق.

ب_حالات الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي:[1]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 374 على ما يلي:[2]

- يجب أن يطلع الآمر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.
- يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا.
- يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

ج_التغاضي :

يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[3]

لا يمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه ، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يلي:[4]

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

---

[1]- المادة 12 من المرسوم 414/92 ،مرجع سابق

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 12 من نفس المرجع.

[4]- المادة 19 من المرسوم 414/92 ،مرجع سابق .

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا المساعدات مالية الميزانية.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.[1]

يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.[2]

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.[3]

1-3 مهام المراقب المالي :

حسب ما تنص عليه المادة 58 من القانون 90 /21 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي:[4]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

1_4 مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

تتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:

[1]- المادة 20 من المرسوم 414/92 ،مرجع سابق
[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09،مرجع سابق.
[3]- المادة 14 من نفس المرجع.
[4]- المادة 58 من القانون 21/90 ،مرجع سابق .

- يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها .[1]
- لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف.

وبهذه الصفة، لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف .[2]

- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات، التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم .[3]
- يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.[4]

02- رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل، أو أنه داخل في معارضه، وأخيرا التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف تكون عند وضع تأشيرة "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف، وتستمر أثناء تسديد المبلغ إلى المستفيد سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق التحويل إلى الحساب الخاص.

أما عملية رفض النفقات التي تجرى من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته فقد تكون موضوع تسخير، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض.

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 23 من نفس المرجع.
[3]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، مرجع سابق.
[4]- المادة 34 من نفس المرجع .

فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية. غير أن المحاسب العمومي يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

ويستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- المحافظة على الأموال العامة.
- تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة.
- تجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني .[1]

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية

تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة،

01-المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

وتصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة الخارجية على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية ، وهي لذلك ليست تأشيريه، وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسة علمية من ناحية أخرى.

1_1 الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي :

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، الجماعات المحلية، الهيئات والهياكل والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية، وصناديق الضمان الاجتماعي، وبصفة عامة، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة من الدولة أو هيئة عمومية، كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات الاقتصادية العمومية.

[1]- لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004،ص221 ص222 .

وتتمثل التدخلات المفتشية العامة المالية في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

1-2 التقويم الاقتصادي والمالي :

تقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي، وبهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.
- الدراسات المقارنة والمتحركة في الزمان والمكان لأصناف ومقاييس التسيير على المستوى الداخلي والخارجي.
- التحاليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

1-3 القواعد العامة لتنفيذ الرقابة:

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة فيما يلي:

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغتة.
- تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعينة.
- تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها، الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها، وتقوم فيما يعنيها باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك.
- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير وللقيام بتنظيم أو تقنين، لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة.

- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية، والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجرى عليها الرقابة.
- يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها. ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي، كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها.
- تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها، وتلخيصا لمعايناتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.[1]

02- رقابة مجلس المحاسبة

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى تعريف مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه، إضافة إلى صلاحياته.

2_1تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة الخارجية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .[2]

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.[3]

2-2 مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، يكلف مجلس المحاسبة برقابة:[4]

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية .

[1]- لعمارة جمال ،مرجع سابق ، ص222 ص225 .
[2]- المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية ،العدد 39 ،1995 .
[3]- المادة 02 من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد50 ،2010 .
[4]- لعمارة جمال ، مرجع سابق ،ص225 ص226 .

- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

2- 3 صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة الخارجية للأموال العمومية:[5]

2-3-1 في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية:

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعمل ، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

2-3-2 في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة.

2-3-3 مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

[5]- لعمارة جمال،مرجع سابق، ص226 ص228 .

2-3-4 رقابة نوعية التسيير:

يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

ويراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية، وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

ويشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

2-3-5 رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ.

وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.[6]

[6]- المادة 192 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،2016 .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف جوانب الميزانية العامة والرقابة المالية يمكن القول بأن الميزانية العامة هي خطة مالية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، ويحكم عملية إعداد الميزانية عدد من القواعد أهمها : قاعدة السنوية ، قاعدة الوحدة ،قاعدة العمومية ،قاعدة التوازن ، والغرض منها تسهيل معرفة المركز المالي للدولة ووضوحه .

ويتم تنفيذ الميزانية من حيث شقيها الإيرادات والنفقات العامة من طرف أعوان مكلفين بذلك في مرحلتين إدارية ومحاسبية مع خضوعهم للرقابة المالية ، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أي انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب ، والهدف الرئيسي من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير ، وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لتقسيمات مختلفة .

وتختلف طرق الرقابة المالية باختلاف أساليبها ، فهناك رقابة داخلية ورقابة خارجية ، فالرقابة الداخلية يتكفل بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ، ورقابة خارجية يتكفل بها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

الفصل الثاني:

الرقابة على تنفيذ

ميزانية ثانوية المجاهد

أحمد الغازي لسنة

2018

تمهيد

في الفصل السابق تعرفنا على مفهوم الميزانية العامة وكذلك تحدثنا عن الرقابة وأساليبها، وفي هذا الفصل وبهدف الاطلاع على طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العامة اخترنا التحدث عن أسلوب من أساليب الرقابة ألا وهو الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على الميزانية العامة في جانب النفقات وقد اخترنا ثانوية أحمد الغازي كإدارة عمومية تنطبق على ميزانيتها مفهوم العمومية وركزنا على المحاسب العمومي في هذه الثانوية باعتباره عونا من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة .

وبناءا على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة.

المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ نفقات الإطعام بالمؤسسة محل الدراسة لسنة 2018.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة محل الدراسة وهي ثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة بحيث نقوم بتعريف المؤسسة من حيث النشأة و الموقع والهيكل في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نتطرق إلى تعريف المصالح الاقتصادية بالمؤسسة .

المطلب الأول: تعريف المؤسسة التربوية

الفرع الأول :تعريفها

تعتبر المؤسسة التربوية مؤسسة ذات طابع إداري ترتكز على وظيفة نبيلة في مهمة التربية والتعليم والتكوين العلمي والمهني، فهي مؤسسة عمومية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤدي مهامها حسب طبيعتها انطلاق من المدارس الأساسية والثانوية والمتاقن .

إلى جانب هذا توجد مؤسسات أخرى تنطوي تحت المهام التربوية والتكوينية كمحو الأمية ، والتعليم المتواصل الخاص بالمراسلة أو ما يعرف بالتعليم عن بعد . كما أنها تعرف امتداد طبيعي للأسرة أوكلت لها مهمة تربوية وتعليمية وتكوينية علمية ومهنية وطبقا للأحكام العامة لأمر رقم: 76 / 72 بتاريخ 1976/ 04 / 16 فهي مؤسسة عمومية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يمنح فيها التعليم الثانوي والأساسي قد تكون ثانوية أو متقنة أو ثانوية متشعبة أو إكمالية داخلية أو نصف داخلية أو خارجية ، مختلطة أو خاصة بالبنات فقط .

أما من الناحية التشريعية فالمؤسسة التربوية هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة التربية الوطنية تحدث وتغلق بمرسوم وتلغى بنفس الشكل وهي كباقي المؤسسات العمومية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية لها حق الاكتساب والملكية بواسطة مدير يعرف بالأمر بالصرف ومسير مالي وهو يعرف بالمحاسب العمومي وهذا طبقا لقاعدة فصل السلطة وثنائية التنفيذ .

وتعتمد المؤسسة التربوية في تسيير مصالحها الداخلية والخارجية على مسؤول يتمثل في الأمر بالصرف يعتبر المسؤول الأول عن نشاطاتها ، حيث ينوب عنها ويمارس باسمها كافة العمليات والعقود والاتصالات المختلفة.

وتميز في المؤسسة التربوية ثلاثة مصالح تتعامل فيما بينها وفقا للنصوص التنظيمية سارية المفعول وتتفاعل التمكن من تسيير مصالح المؤسسة .

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي للمؤسسات التربوية

بعد التطرق إلى تعريف المؤسسة التربوية بصفة عامة ، سنتطرق الآن إلى معرفة هيكلها التنظيمي من خلال تعريف مصالحها لأن المؤسسات التربوية حسب نوعها فهي تضم ثلاثة مصالح تتعامل فيما بينها وفق النصوص التنظيمية سارية المفعول وتتفاعل لتتمكن من التسيير الحسن لمصالح المؤسسة .

1_ **مصلحة الاستشارة التربوية** : وتعمل تحت الإشراف المباشر لمستشار التربية أو المستشار الرئيسي للتربية ، فهو يسير جميع شؤون التلاميذ (رئيس مصلحة للتلاميذ أي كل ما يتعلق بالتلاميذ (غياب حضور ، انضباط.. الخ)

2_ **مصلحة نائب مدير للدراسات** : تعمل تحت الإشراف المباشر لنائب مدير الدراسات وهذه المصلحة خاصة بالتربويات فهي تسيير جميع المشاكل الخاصة بالتربويات (بيداغوجية).

3_ **المصلحة الاقتصادية** : هي مصلحة يشرف على تسيرها مسير مالي (محاسب عمومي) ينطوي تحت أركان المادة رقم: 33 من القانون 90-21 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فهو يشرف على تسيير المؤسسة من الناحية المالية بالتنسيق مع الآمر بالصرف.

الشكل رقم (01) : هيكل المؤسسة التربوية

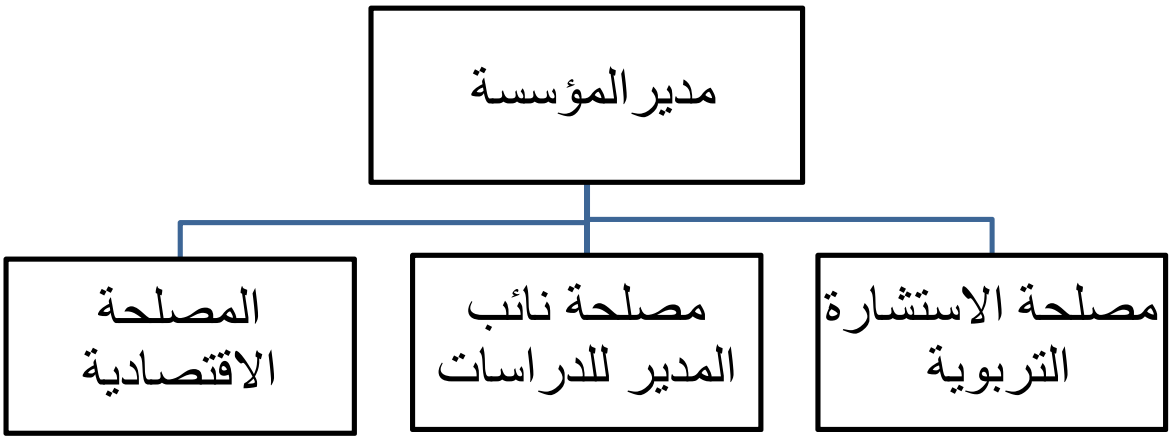

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على أخر خريطة إدارية لثانوية احمد الغازي بالمسيلة للموسم الدراسي 2019/2018 .

الفرع الثالث : تعريف المؤسسة محل الدراسة، موقعها ، وهياكلها

1_ التعريف :

ثانوية المجاهد أحمد الغازي هي مؤسسة عمومية تربوية ذات الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية أنشأت تحت اسم ثانوية حي 608 مسكن نوع 300/1000 بعد دراسة الملف المقدم من طرف مصالح مديرية التربية لولاية المسيلة قررت اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في جلستها المنعقدة يوم 2014/08/27 تحت قرار رقم :2014/0.3.8/155 ورقم العملية :

ع ك38.12.128.262.1.622.5 ، الشريحة رقم 2012 ، النظام : نصف داخلي .

وقد تحصلت على تسمية المجاهد أحمد الغازي بموجب مقرر رقم :2015/52 .

2_ الموقع :

تقع ثانوية المجاهد أحمد الغازي بحي 608 مسكن بلدية المسيلة ، دائرة المسيلة ، ولاية المسيلة ، وهي تتربع على مساحة إجمالية قدرها: 17525 م^2 منها:4729م^2 مبنية و12796م^2 غير مبنية .

3_ الهياكل:

إن هاته المؤسسة التي نحن في صدد دراستها تمتاز بتوفر جيد لمعظم الهياكل المطلوبة في كل المؤسسات من هذا النوع وهاته الهياكل موزعة كالتالي:

3_1 المحلات التربوية :

- قاعات التدريس : 20 قاعة .
- المخابر :06 .
- قاعات التحضير :03.
- مخبر الإعلام الآلي : 01.
- قاعة التربية البدنية : 01.
- المكتبة : 01 .
- محلات تربوية أخرى : 01.

2_3 محلات أخرى :

- مطعم :01 .
- مطبخ : 01 .
- محلات إدارية :14.
- السكنات :07 .

3_3 الطاقم التربوي والإداري :

يدرس بهذه المؤسسة للموسم الدراسي 2019/2018 ،499 تلميذ منهم 184 تلميذ نصف داخلي يتمتع 140 منهم بمنحة 100% .

يتكون الطاقم التربوي من 50 أستاذ ، والطاقم الإداري من 32 موظف وعامل .

المطلب الثاني :تعريف المصالح الاقتصادية

ونظرا لكون هذه المصلحة هي محل دراستنا سنتطرق إلى تعريفها بالتفصيل حيث أنها تعمل تحت إشراف المسير المالي (المقتصد) وهو يقوم بتسيير الشؤون المادية والمالية في المؤسسة تحت مسؤولية مديرها(الأمر بالصرف)كما يشارك في تربية التلاميذ وتكوينهم، كما لديه مساعدين من نواب مقتصدين أو مساعدي المصالح الاقتصادية يساعدونه في تسيير المصالح الاقتصادية .

و من المهام الموكلة لهاته المصلحة تسيير ومتابعة عمال الصيانة والخدمات البالغ عددهم ثلاثة عشرة (13) عامل ، وزيادة على تسييرها المخازن المؤسسة ومسؤولياتها على جميع التوريدات فإنها مسؤولة على صيانة المؤسسة هيكلا وتجهيزا ومسؤولة على تغذية تلاميذ النصف الداخلي والبالغ عددهم 184 تلميذ منهم 140 تلميذ ممنوح بنسبة تقدر ب: 100 %.

فمن هاته المسؤوليات المادية و المالية ، تنبثق مسؤولياتها المباشرة على تنفيذ و متابعة ميزانية المؤسسة ، وعليه يمكننا انطلاقا من كل الإحصائيات المقدمة عن هاته المؤسسة يمكننا تصور حجم المسؤولية الملقاة على هاته المصلحة سواء ماديا أو ماليا.

وهي تنقسم إلى أربعة مصالح داخلية و التي تتمثل في:

الفرع الأول : مصلحة الإيرادات

لهذه المصلحة اتصالات متكررة مع التلاميذ وأوليائه م ولهذا ينبغي تخصيص مكان ملائم لها قريب من التلاميذ ، كما أنها في اتصال مع مكتب مستشار التربية لمعرفة عدد التلاميذ (بيان عدد التلاميذ الحاضرين ، بطاقات الدخول والخروج) ومع مكتب مدير المؤسسة ، كما أن المصلحة مكلفة بتسجيل وتحصيل المبالغ المختلفة إما من الخزينة لأداء نفقات التسيير العام للمؤسسة التي تتكفل بما الدولة (وزارة التربية الوطنية) وأحياننا مع الولاية كما أنها مكلفة بتحصيل المبالغ الخاصة بالمؤسسة (من كراء وبيع منتجات الأنشطة الثقافية وفتاة الخبز بالنسبة للمطاعم ... الخ) كما أنها مكلفة باستخلاص المنح .

الفرع الثاني : مصلحة النفقات

هذه المصلحة أقل ضخامة بموظفيها من المصلحة السابقة ، وهي مكلفة بالعلاقات الدائمة مع المصالح المختلفة بالمؤسسة لمعرفة حاجتها وتلبيتها مع الأساتذة والأعوان وخاصة رئيس العمال والقائم على المخزون والممونين كما أنها مكلفة بفحص مختلف النفقات المقررة والملتزم بها.

ويجب أن تكون قادرة في كل حين على أن تعرف مبلغ الإعتمادات المتوفرة لكل نفقة وبعد فحص الالتزام تبقى المصلحة مسؤولة عن التصفية و الأداء بعد الإذن لها بتمويل المبالغ

الفرع الثالث : مصلحة الرواتب والأجور

هي المصلحة التي تتصل باستمرار مع الموظفين من مدرسين وأعوان ومع أمانة مدير المؤسسة (محاضر تنصيب ، التعيينات و الترقيات) ومع مستشار التربية (بيان الساعات الإضافية). ولابد لهذه المصلحة من أن تملك الوثائق المتعلقة بالرواتب و الأجور و ملف كل موظف يؤد ى له راتب (ملف مالي تام)، كما أن من مهامها تسليم شهادات الأجر طلب ترقيم في التأمينات الاجتماعية والتعاضدية .... الخ .

وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي : 01-232 المؤرخ في : 2001/ 08 / 09 الذي حدد دفع المرتبات ومختلف المنح من طرف مديرية التربية للولاية . ويبقى الدور الأساسي لهاته المصلحة هي متابعة الأجور وكل مستحدثاتها وإثباتاتها ، على أن تبقي هي الوسيط الوحيد قانونا بين المسدد (مصلحة تسيير نفقات المستخدمين بمديرية التربية) والمستفيد (الموظف).

الفرع الرابع : المصلحة الداخلية

تعتبر المصلحة الداخلية القسم النشيط و الحيوي داخل المؤسسة كون أن غايتها الأساسية هو التعرف على جميع المشاكل و متطلبات الوحدة التربوية وتهدف إلى الحرص الدائم لتوفير أحسن الظروف لجميع التلاميذ لنموهم الجماعي السليم و ازدهار رصيدهم الفكري و التعليمي وكذلك لكل من يعيش في المؤسسة فهي تسهر على توفير كل وسائل العمل للأساتذة حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم التربوية والتعليمية على أحسن وجه وبصفة عامة نستطيع القول أن المصلحة الداخلية يجب أن تحقق ثلاث (03) أهداف رئيسية وهي : - مراقبة خدمات الأعوان - مراقبة المحلات - وفحص الغذاء (في المؤسسات الداخلية و النصف داخلية).

المبحث الثاني :الرقابة على تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة لسنة 2018

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيف تتم عملية تنفيذ النفقة في المؤسسة محل الدراسة وسوف نخص بالذكر نفقات الإطعام للسداسي الأول 2018 في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن علاقة المحاسب العمومي بالرقابة على تنفيذ النفقة .

المطلب الأول :تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي بالمسيلة لسنة 2018

الفرع الأول :اعتماد نفقات الإطعام لسنة 2018

تقوم الوزارة بتحديد اعتماد سنوي فردي تخصصه لنفقات إطعام التلاميذ ذات النظام الداخلي و النصف الداخلي و الذي تأخذه المؤسسات التربوية بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانياتها و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتماد يتكون من جزئين :

- الجزء الأول الذي يسمى باعتماد التسيير الذي يقع على عاتق الدولة، ونجده في الباب 01 المادة01 من قسم الإيرادات على عاتق الخزينة هذا حسب المدونة الجيدة للميزانية .

- أما الجزء الثاني فهو يقع على عاتق الأسرة حسب المادة 02 من الباب 07 من قسم الإيرادات إذا لم يكن التلميذ متحصل على منحة ، و في حالة التلميذ الممنوح فهذا الجزء كذلك يقع على عاتق الدولة .

ويتم تنفيذ النفقات الخاصة بالإطعام من جانب النفقات في المدونة الجديدة من الباب 06 .

و تحدد نفقات الإطعام على أساس عدد التلاميذ الداخليين و نصف الداخليين المسجلين بتاريخ 01 أكتوبر.

_ **حالة أول أكتوبر** :هي عبارة عن جدول يتم إنجازه من طرف مستشار التربية بعد الانتهاء من التسجيلات ويحتوي على جميع التلاميذ الذين تم تسجلهم قبل أول أكتوبر ، وتعتبر حالة أول أكتوبر وثيقة إثبات لتحصيل إيرادات التسجيل في بداية كل سنة دراسية ، يحتوي هذا الجدول على معلومات تتمثل فيما يلي :

رقم التسجيل ويكون تسلسلي بدءا من رقم واحد إلى أخر رقم تم تسجيله

اسم ولقب التلميذ –الجنسية– الصفة – القسم – تاريخ الازدياد – منحة وطنية (عادية – ولائية) - الأخوة و الأخوات في المؤسسة أو في مؤسسة أخرى – مهنة الأولياء - عنوان العائلة و رقم الهاتف

نبدأ في تسجيل التلاميذ في حالة أول أكتوبر بالأقسام العليا و ننتهي بالأقسام الدنيا ، وهذا الترتيب يتم إتباعه في ملء سجل الحقوق المثبتة .

توقف حالة أول أكتوبر بواسطة خط مستقيم أفقي حيث نكتب العبارة التالية :

أوقفت حالة أول أكتوبر بالتلميذ : فلان المسجل تحت رقم : .....، ثم تؤشر وتختم من طرف الأمر بالصرف ، تنجز هذه الوثيقة في ثلاثة نسخ تكون واحدة عند مدير المؤسسة والثانية عند المسير المالي والأخيرة تبقى عند مستشار التربية .

تخضع كل نفقة لمجموعة من القواعد يجب تطبيقها فعلا وبكل دقة لأنها تعد الإجراءات القانونية للنفقة وإن تغافلنا عن أحد هذه القواعد أصبحت نفقتنا غير مبررة قانونا بالنسبة للمؤسسات التربوية بصفة عامة – نظريا المدير الآمر بالصرف هو صاحب المرحلة الإدارية و عمليا يتولى المسير المالي المرحلة الإدارية تحت إشراف و مسؤولية الآمر بالصرف و يقوم بالمرحلة المحاسبية بصفته محاسب عمومي.

الفرع الثاني :دفع نفقات الإطعام (خبز +مواد غذائية +لحم) السداسي الأول 2018

حدد مبلغ الاعتماد المالي لسنة 2018 بالنسبة للفرع الأول الباب 06 وهي تخص نفقات الإطعام وهذا طبقا لميزانية التسيير رقم :2018/28064/168 وذلك حسب المنشور الوزاري رقم : 689/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في : 17أفريل 2018 وذلك بعد إضافة إيرادات الإطعام المحصل عليها من الباب 07 (جمع المواد 1+2+3+4) في جانب الإيرادات من الميزانية تحصلنا على القرض النهائي للإطعام والذي لا يجب تجاوزه أثناء عملية صرف هذه النفقة وهو كالتالي :

- القرض المفتوح : 2،108،000.00 دج
- التعديل : لا يوجد
- القرض النهائي :2،108،000.00 دج
-

1_ المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة

1_1 الالتزام:

بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون 21 / 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية نجد أنها تنص على: " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .

وعليه فإن الالتزام يعني عقد إداري يقوم به مدير المؤسسة بصفته آمرا بالصرف و ذلك في صورة بطاقة أو سند طلب بضاعة أو طلب القيام بخدمة ما، يكون سند الطلب ممضي و مختوم من طرفه.

كما يعتبر وثيقة مالية محاسبية ، يوقع عليها الأمر بالصرف و يؤشر عليها المقتصد لإثبات شرعية العملية ، و توفر الاعتماد المالي و تحتوي هذه البطاقة على قائمة المواد التي يتم تموين المطعم بها و يتم تحديد الكمية، و تبيان اسم الممون و عنوانه، إضافة إلى اسم المؤسسة التربوية و عنوانها.

و يتعين عند تحرير هذه البطاقة في آخر طلبية شطب الفراغ بسطر منحرف.

ويقوم الآمر بالصرف بإنجاز سند الطلب لكل مادة حسب الاحتياج اليومي أو الأسبوعي على 03 نسخ

- نسخة تسلم للممون يقابله تسلم السلع التي تكون مطابقة كماً ونوعاً لما جاء في سند الطلب .
- نسخة تسلم للآمر بالصرف من أجل استعمالها كوثيقة تابعة لحوالة الدفع .
- نسخة توضع في الأرشيف .

1_2 التصفية :

نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 على ما يلي: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية بتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية". ومنه فإن مفهوم التصفية هو التأكد من أن الخدمات المطلوبة قد أنجزت فعلا وفق للشروط والمواصفات المتفق عليها فسند الطلب وتتمثل هنا في مراقبة للبضائع و السلع عند وصولها لمخزن المواد الغذائية بالمؤسسة حيث يتسلم أمين المخزن وصل الاستلام من طرف الممون إضافة إلى سند الطلب و يقوم بمقارنة ما هو مطلوب من توريدات (خبز +مواد غذائية +لحم) مع ما هو مستلم .

وهنا بعد أن تتم عملية المراقبة فإن أمين المخازن يوضح ويؤكد الكمية الحقيقية المسلمة للمؤسسة ونوعيتها وقيمتها ثم يقوم بمقارنة الفاتورة بوصل الاستلام وبطاقة الطلب ثم يقوم بالتوقيع والتأشير على ظهر وصل الاستلام إلى جانب تأشيرة مدير المؤسسة على ظهر الفاتورة و الذي يقر بأداء الخدمة واستلام السلع .

ومما يسهل عملية الرقابة على دخول وخروج السلع من مخزن المواد الغذائية يجب مسك عملية الجرد الدائم ويقوم أمين المخزن بهذه العملية عن طريق:

1_2_1 بطاقة المخزون : تمسك هذه البطاقة في جميع المخازن ، سواء كانت للمواد الغذائية أو أدوات المكاتب أو الخردوات أو الأوراق أو مواد التنظيف ...الخ

و تمسك من قبل مسؤول المخزن تحت مسؤولية المسير المالي كل بطاقة مخزون تخص مادة واحدة و تحتوي على خمسة أعمدة و هي كالتالي:

العمود الأول : تاريخ الدخول أو الخروج : هذا التاريخ يكون مطابقا لوصل الاستلام عند الدخول و مطابقا لوصل الخروج عند الاستعمال .

العمود الثاني : تسمية الممون ويسجل فيه اسم الممون و عنوانه .

العمود الثالث: السعر الوحدوي و يسجل فيه السعر للكميات المستلمة فعلا .

العمود الرابع : الدخول و الخروج ويسجل فيه الكمية التي دخلت مع الإشارة إلى رقم وصل الاستلام ، و الكمية التي رجت مع الإشارة إلى رقم وصل الخروج .

العمود الخامس : المخزون :هو الباقي الحقيقي في المخزن ، ينبغي مراعاة المخزون الاحتياطي حتى لا تحدث الندرة مما يؤثر على السير الحسن للمؤسسة.

1_2_2 ورقة الاستهلاك اليومي

هذه من أهم الوثائق بالنسبة للجرد الدائم و الخاصة بالمواد الغذائية، و هي تمسك من قبل موظف المصلحة، و تنجز كل صباح بعد أن يسلم رئيس المخزون وثيقة دخول وخروج المواد من و إلى المخزون، وتتضمن ما يلي:

_ مخزون الأمس من السلع و البضائع.

_ ما دخل وما خرج من السلع في اليوم.

_ المخزون الباقي.

_ عدد التلاميذ الداخلين و النصف داخلين و الموظفون المسجلون في المائدة المشتركة و الضيوف وقائمة الأغذية المقدمة في اليوم.

_ أسعار السلع.

تمكننا المعلومات المسجلة في ورقة الاستهلاك اليومية من معرفة التكلفة اليومية في الوجبة الغذائية كما تساعدنا على تحديد المبالغ المصروفة في التغذية وعدم تجاوز الاعتمادات المخصصة.

تكمن أهمية هذه الوثيقة في تسهيل عملية المراقبة الدائمة و الصارمة للمخزن بحيث يؤشر مدير المؤسسة عليها في نهاية كل شهر.

1_3 الأمر بالصرف:

يقوم الآمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع التي تحمل في طيها الوثائق الثبوتية للنفقة :

01نسخة من بطاقة الطلب + 01 نسخة من وصل استلام + 02 نسخة من الفاتورة + وثائق أخرى إن وجدت.

حسب المادة 21 من القانون 21/90 "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية " وتأتي هذه المرحلة بعد تحقيق الالتزام والتصفية فتؤدي إلى استحقاق المدين للقبض حسب الطرق المعروفة .

ويمكن توضيح مفهوم الأمر بالصرف كما يلي:

يتجلى في إنجاز حوالة الدفع موقعة من طرف المدير الذي يرخص بدفع النفقة لتحرير المؤسسة من الدين. وهي المرحلة الوحيدة والتي تتمثل في إمضاء الأمر بالصرف على الوثائق المبررة والحوالات ويكون الإمضاء شخصيا.

ملاحظة : قبل إعداد أي حوالة للدفع يجب:

_ مراجعة الفاتورة من حيث المضمون و الشكل

_ مراقبة الفاتورة عموديا وأفقيا مع كل المبالغ المسجلة

في حالة وجود خطأ المطلوب إرجاعها إلى المورد قصد إعداد فاتورة جديدة لا تحمل أي شطب و تصحيح .

يجب أن تحتوي الفاتورة حسب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم وكيفيات تحرير فاتورة من ناحية المضمون والشكل على ما يلي :

_ تاريخ التحرير

_ الرقم التسلسلي للفاتورة

_ اسم و لقب المورد أو الاسم التجاري للمؤسسة

_ الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة أو طبيعة النشاط المباشر

_ رأس المال الأصلي للشركة و العنوان الكامل

_ رقم المسجل التجاري

_ الرمز الضريبي

_ رقم الحساب البنكي الختم الندي للعون الاقتصادي و توقيعه

_ طبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة

_كمية السلعة أو مدة الخدمة

_ سعر الوحدة دون رسم السلعة او الخدمة المقدمة

_ طبيعة الضرائب

_ السعر الإجمالي بالأرقام و الأحرف

_ يجب أن تكون الفاتورة مقروءة و بدون وسخ أو شطب.

_ تعتبر الفاتورة المستنسخة أو المكتوبة يدويا غير قانونية.

_ بعد الانتهاء من مراقبة الوثائق الثبوتية يشرع في تحرير حوالة الدفع.

بما أن حوالة الدفع هي وثيقة مالية يجب أن تدون عليها المعلومات الضرورية التي توضح موضوع، وهي تنجز في نسختين وتحتوي على المعلومات التالية :

- اسم المؤسسة والسنة المالية * ثانوية المجاهد أحمد الغازي *

- رقم الحوالة والباب والبند الخاص بالنفقة : الحوالة رقم 14 و15 و16 الباب 06 الفرع الأول

- نوع المصاريف والوثائق التي تثبت المصاريف :

الحوالة رقم 14تخص تسديد فواتير الخبز للسداسي الأول 2018 وتحتوي على:

_ فاتورة رقم: 01 +02+ 03 +04 +05 /2018

_ بطاقة طلب رقم :من 01-2018/16

_ وصل استلام رقم :من 01 -2018/16

الحوالة رقم 15 تخص تسديد فواتير المواد الغذائية للسداسي الأول 2018 وتحتوي على:

_ فاتورة رقم: 01 +02+ 03 +04 +05 /2018 .

_ بطاقة طلب رقم :من 01 -2018/19 .

_ وصل استلام رقم :من 01 -2018/19.

الحوالة رقم 16 تخص تسديد فواتير مادتي البيض واللحم للسداسي الأول 2018 وتحتوي على:

_ فاتورة رقم: 03 +04+ 05 +06 /2018.

_ بطاقة طلب رقم :من 01 -2018/15.

_ وصل استلام رقم : من 01 -2018/15 .

- المستفيد : مختلف الممونين .

- المبلغ الإجمالي للصرف ومبلغ الاقتطاعات أو التخفيضات إن وجدت : 2،108،000.00 دج.

- المبلغ الإجمالي المدفوع : مجموع الحوالات 14 +15+ 16 هو 609،434.00 دج.

- مكان مخصص لختم وتوقيع المدير بعد كتابة العبارة : حددت هاته الحوالة بمبلغ قدره : (بالحروف) - مكان وتاريخ العملية .

- مكان مخصص لختم وتوقيع المسير المالي بعد كتابة العبارة : شوهد ويسمح بدفع المبلغ : (بالحروف) - مكان وتاريخ العملية.

- ندون في أسفل الحوالة معلومات عن المستفيد والصك وتاريخ تحريره .

- يخصص جزء يستعمل في حالة الدفع نقدا بعد كتابة العبارة : المخالصة بالمبلغ الذكور أعلاه.

تحفظ الحوالات في ورقة خاصة تسمى جدول الحوالات المدفوعة حسب كل فرع .

_جدول حوالات الدفع: هو عبارة عن حافظة من الورق المقوى يفتح لكل باب من أبواب الميزانية و خارج الميزانية في كل سنة مالية يحضر في نسختين ، النسخة الأولى بها الوثائق الأصلية و هي خاصة بمجلس المحاسبة والثانية بها النسخ المرفقة للحوالة وهي خاصة بأرشيف المؤسسة .

تحتوي الحافظة على المعلومات التالية :

اسم المؤسسة –السنة المالية – الفرع –الباب – تسمية الباب القرض المفتوح لكل باب-التعديل- القرض النهائي – موضوع النفقة - عدد الوثائق المرفقة - المبالغ المسددة - تفصيل الفقرات على أعمدة الجدول مثلا : باب نفقات الإطعام تسجيل مبالغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية على الحافظة باللون الأحمر ، وفي حالة تعدد الفقرات يجب تسجيل اعتماد كل فقرة في أعلى العمود المخصص لها .

توقف جداول الحوالات المدفوعة في كل ثلاثي بالأرقام بحيث يكون المجموع مطابقا لما يحتويه سجل النفقات أما في نهاية السنة المالية فتوقف بالحروف والأرقام وتختم وتؤشر من طرف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لتحفظ داخل علب أرشيف تدون عليها أرقام الأبواب والسنة المالية للرجوع إليها عند الحاجة.

2- المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة:

2_1 الدفع: حسب المادة 22 من قانون21/90 "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي "وعليه فإن الدفع أو التسديد هي آخر مرحلة من مراحل النفقة وذات أهمية كبيرة في المحاسبة العمومية إذ تسمح بتحرير المؤسسة العمومية من الدين لهذا تجعل المحاسب مسئولا شخصيا وماليا على عملية الدفع لذلك يجب عليه المراقبة الدقيقة للعمليات الإدارية المنجزة في المراحل السابقة.

وفي هذه المرحلة يقوم المسير المالي بتحرير صك باسم أمين خزينة المسيلة بمبلغ مجموع الحوالات 14+15+16 (609،434.00 دج) و هذا طبقا لتعليمات وزارة المالية فإن جميع النفقات تكون عن طريق التحويل من حساب المؤسسة بالخزينة إلى حسابات مختلف الممونين بالكيفية التالية:

-تحرير جدول وصفي للتحويل باسم الممونين حسب نوعية مختلف الحسابات البنكية .

- ثم تحرير جدول وصفي إجمالي جامع للجداول الوصفية .

-تحرير إشعارات التحويل الفردية مرفقة بصك خزينة يحرر باسم السيد أمين الخزينة الولائية بمجموع مبالغ الجدول الإجمالي كل هذه الوثائق تسلم إلى الخزينة الولائية.

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ نفقات الإطعام بثانوية المجاهد أحمد الغازي لسنة 2018

الفرع الأول :المرحلة الإدارية

وتتمثل في الرقابة التي يقوم بها المسير المالي أثناء تنفيذ الميزانية بصفته محاسبا عموميا و استنادا على المادة 36 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية إذ انه يضمن متابعة دقيقة للعمليات الإدارية التي اتخذها الأمر بالصرف و ذلك بمراقبة ما يلي:

1_ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها :

تنص المادة 36 من القانون 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية في الفقرة الأولى على هذا الشرط لكن في الواقع حيث أن قيام المحاسب العمومي بكل أشكال الرقابة تجعله يتحقق من مدى مطابقة النفقة المأمور بدفعها للقوانين والأنظمة المعمول بها. إذا تحقق المحاسب العمومي من شرعية النفقة المأمور بدفعها بعد إجراء كل أشكال الرقابة فانه يقوم بتأشيرة على أمر أو حوالة الدفع بعبارة (اقر بصحتها) كإقرار منه بقبول الدفع وبالتالي فهو ملزم بتسديدها (المادة37 من قانون المحاسبة العمومية)وفي حالة لاحظ المحاسب العمومي عدم شرعية النفقة أو نقص في تبريرها أو غياب بعض البيانات الأساسية على سندات الإثبات أو على أمر حوالة الدفع فانه يمكنه رفض الدفع وإخطار الأمر بالصرف رسميا بذلك المادة47 من قانون المحاسبة العمومية(إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب المادة 48 من القانون 21/90).

2_ صفة الآمر بالصرف والمفوض عنه:

من الإجراءات الرقابية الأولى التي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى هو التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه وذلك بمقارنة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك والنموذج المقدم له لتوقيع الآمر بالصرف أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها ،أي صفة صحة توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسلمه منه نسخة من مرسوم أو قرار تعينه ، إضافة إلى نماذج من إمضائه)

3_ توفر الاعتماد:

على المحاسب التحقق من وجود الاعتمادات التي تحسم منها النفقة وكفايتها وذلك بالرجوع إلى الوثائق المحاسبية التي يمسكها والتي تسمح له بجمع مبالغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة منذ السنة المالية الحالية للدفع بالنسبة للنفقة المعنية ومقارنتها بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية ليحصل على رصيد الاعتمادات المتاحة فهذه الرقابة تهدف إلى فرض احترام ترخيصات الميزانية- صحة الحسم- أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل والميزانية والسنة.

4_ شرعية عملية تصفية النفقات:

التأكد من صحة مبالغ النفقة التي قام بها الأمر بالصرف أثناء مرحلة التصفية وذلك من خلال إعادة حساب كل المبالغ المالية.

الفرع الثاني :المرحلة المحاسبية

في هذه المرحلة يجب أن يتحقق المسير المالي من :

1_ أن الديون لم تسقط أجالها وأنها ليست محل معارضة: تخضع الديون العمومية إلى نظام قانوني مختلف على الذي تخضع له ديون القانون الخاص وتبعا لذلك فان قواعد التقادم المطبقة على الهيئات العمومية تختلف عن تلك المقررة في القانون المدني حيث انه تطبيقا للمادة 16 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية1984 المتعلق بقوانين المالية فإن الديون المستحقة على الغير تسقط بالتقادم وتنقضي نهائيا لصالح الهيئات العمومية المدنية بها في أجال أربعة سنوات (4) ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها تلك الديون مستحقة .

2_ الطابع الابرائي للدين: يتعلق الأمر بمراقبة تصفية النفقة في شقها الموضوعي وهذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية أي أن موضوع النفقة(انجاز أشغال أداء الخدمات...) قد تم انجازه فعلا(أو أن حق الدائن بصفة عامة أصبح مكتسبا)حسب إقرار الصرف على سندات الإثبات.

في هذه الحالة تكون مهمة المحاسب العمومي صعبة نوعا ما فإضافة إلى الفحص الدقيق لكل السندات المرفقة بأمر أو حوالة الدفع المقررة قانونا حسب طبيعة وموضوع النفقة يجب التحقق من أن هذه الأخيرة مطابقة للإحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ملما بكل تعديل أو إتمام أي أن فحص أداء الخدمة بالنسبة للمحاسب العمومي يجب أن تنصب على شرعيتها من الناحية الشكلية أي مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها ولسندات الإثبات المقدمة دون البحث في شروط تنفيذ موضوع

النفقة في الواقع او مدى ملائمة هذه الأخيرة ،بحيث أن تدخل المحاسب العمومي في ذلك سوف يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين (لأن تقدير الملائمة وشروط تنفيذ موضوعه من صلاحيات الأمر بالصرف وحده) .

3_ **الصفة القانونية للمكسب الإبرائي** : أن ذمة الجهة الإدارية لا تبرأ إلا بعد التأكد من أن الأمر بالدفع الموجه يكتسي طابع الشرعية .

خلاصة الفصل :

من خلال دارستنا التطبيقية توصلنا إلى أن المحاسب العمومي هو العون المكلف بإنجاز العمليات المالية في المؤسسات التربوية إضافة إلى المهام الأخرى الموكلة إليه والتي تتمثل في المهام التربوية و المهام الإدارية ،وان الآمر بالصرف هو كل من يقوم بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإثبات، التصفية و الالتزام وهو ما يتوافق مع القانون 21/90 المتضمن لقانون المحاسبة العمومية .

إذن يختص المحاسب العمومي بالرقابة و تنفيذ العمليات المالية أي أن المحاسب مسؤول عن تنفيذ الميزانية و التأكد من صحة العمليات المالية من حيث الشكل و ليس من حيث المضمون أي التحقق من مشروعية العمليات المالية و مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الآمر بالصرف.

خـــاتمـة

من خلال دراستنا في شقيها النظري والتطبيقي نستخلص أن الرقابة المالية ورغم اختلاف تعريفات الباحثين لها باختلاف مذاهبهم وأفكارهم ، إلا أنها تبقى وبشكل مركز تستهدف ملائمة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ، ومدى مطابقة هذه التصرفات المالية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لأجل المحافظة على الأموال العامة ، ومن هذا المنطق فكل نظام مالي لا يتوفر على رقابة حازمة يعتبر نظاماً ناقصا ومبتورا ، ذلك أن الغرض من الرقابة هو توفير الفعالية والكفاءة والحزم للنظام الرقابي المالي ، تجعل من الرقابة واجباً عاماً يجسد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن دراسة الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة تمثل جانبا هاماً في الدراسات المالية ، بحيث يعتبر هذا الموضوع ضرورة لازمة حتى تتم عملية التنفيذ طبقاً للقواعد القانونية والمالية السائدة ووفقاً للخطة العامة للدولة ،وتحقيق الأهداف العامة التي تتضمنها الميزانية العامة بكفاءة عالية واقتصاد في التكاليف ، وما يعكس ذلك من أثار إيجابية على الاقتصاد الوطني و الاستقرار العام ،ومن ثم فنجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ،بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على مدى توافر أدوات وأساليب الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الانجاز وعلى توافر المقومات الأساسية اللازمة لزيادة فاعلية وكفاءة الرقابة على مختلف الأنشطة والبرامج التي تتولاها أجهزة معينة من أجل المحافظة على المال العام من التبذير والاختلاس .

أولا :نتائج الدراسة

من خلال ما سبق نستنتج نتائج الدراسة التالية :

1_ الرقابة المالية هي تلك الفحوصات والتدقيقات التي تجرى على عمل أعوان التنفيذ والتي تهدف إلى ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف عن الانحرافات والتأكد من مطابقة العمليات العمل .

2_ تهتم الرقابة المالية بفحص وتقييم مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات و القوانين على الميزانية العامة .

3_ تساهم الرقابة المالية في ترشيد المال العام من خلال التزام النفقات العامة بمبادئ وقواعد الميزانية العامة وكنتيجة عدم حدوث الأخطاء والثغرات التي تؤدي إلى عجز في الميزانية .

4_ الحفاظ وترشيد النفقات العامة والرقابة عليها في الوقت الذي تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب للمال العام ولهذا تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في الحفاظ عليه .

5_ يتميز نظام الرقابة المالية بتعدد المتدخلين وطرق التحري والتدقيق .

6_عملية تحضير وتنفيذ الميزانية العامة تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها ،فالهيئات المكلفة بالرقابة الداخلية تتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ، أما الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة .

7_تختلف أنواع الرقابة باختلاف الجهة التي تمارسها وكذا التوقيت والنوعية .

8_تعد رقابة المراقب المالي رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة لتصحيحه من خلال فحص مدى تطابق العمليات الواردة عن النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها فهي رقابة تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة ، إذن هي رقابة إنفاق لا تحصيل .

ثانيا : نتائج اختبار فرضيات الدراسة

1_ الميزانية العامة للدولة في الوقت الحاضر تمثل الوثيقة الأساسية لدراسة المالي العامة ، فهي عبارة عن خطة مالية للدولة تعكس نشاط الدولة ،اذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها دون نفقات ، ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على إيرادات ضرورية لهذه الغاية .وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الأولى

2_ العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات العمومية من إيرادات ونفقات تخضع لقواعد عند تنفيذها ،إذ أن المشرع خصص لها أعوان لتنفيذها حسب النصوص التشريعية والتنظيمية من محاسبين عموميين وآمرين بالصرف ، هذا ما يجسد وضعها موضع التنفيذ ، لكن عدم التقيد أساساً بما ورد في بنود الميزانية العامة للدولة يجعلها تفقد الغاية التي أنجزت من أجلها ، لذا تبنى النظام المالي الجزائري الرقابة المالية كأداة رئيسية للتحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية ، في إطار الميزانية العامة للدولة وهذا سعيا منها للحفاظ على المال العام . وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثانية

3_ _ يساهم المراقب المالي بصفة أساسية في تنفيذ النفقات للمؤسسات التربوية من خلال التأكد من صحة هذه النفقات وذلك ضمن التشريعات والقوانين المعمول بها . وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثالثة .

ثالثا : اقتراحات الدراسة

من خلال ما جاء في هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها تمكنا من إدراج الاقتراحات التالية :

1_ اختيار القائمين لعملية الرقابة المالية وفق شروط الكفاءة والأمانة .

2_الاهتمام بالرقابة الذاتية للأفراد من خلال ممارسة عملهم في مجالات الحياة بصورة عامة وفي مجال المالية بصورة خاصة لما لها من أسباب مباشرة في زيادة كفاءة وفعالية نظم الرقابة المالية .

3_ الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة المالية للمال العام .

4_ اعتماد الأساليب الحديثة في إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة وكذا في مجال الرقابة على تنفيذها لتحقيق أقصى فعالية ممكنة.

5_الاطلاع المستمر على كل ما يصدره القائمون على عملية الرقابة من تقارير ومعطيات.

6_ مطالبة الحكومة بتوفير وسائل العمل الضرورية والتجهيزات من موارد بشرية ومالية لمختلف الأجهزة الرقابية.

7_ إقامة دورات وندوات وتكوينات وطنية ودولية لمناقشة ودراسة موضوعات الرقابة، وكل ما يتعلق بها وتخصيص دورات تكوينية مما يحسن مستوى المراقبين .

رابعا: أفاق الدراسة

هناك الكثير من الجوانب التي يتسنى لنا دراستها والتي نعتبرها دراسات وأبحاث لاحقة ، نود أن نشير إليها كمواضيع مقترحة على الباحثين المقبلين على اختيار المواضيع التي تتعلق بالرقابة المالية نذكر منها :

_ دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير أساليب الرقابة المالية .

_ تطبيق قواعد الحوكمة لقطاع الرقابة المالية .

المراجع

أولا :الكتب

1_ آعاد حمود القيسي ،**المالية العامة والتشريع الضريبي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 .

2_ بسام عوض عبد الرحمن عياصرة ، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي** ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن.

3_ حسين مصطفى حسين ، **المالية العامة** ، دار المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999.

4_ خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ،**أسس المالية العامة** ، دار وائل للنشر ،الطبعة الثالثة ،2007.

5_ سوزي عدلي ناشد ، **المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2003 .

6_ عادل أحمد حشيش ،**أساسيات المالية العامة مدخل لدارسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2006.

7_ علي زغدود ،**المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ا ،الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2011 .

8_ عوف محمود الكفراوي ،**الرقابة المالية في الإسلام** ، مركز الإسكندرية للكتاب ،الطبعة الثالثة ،2006 .

9_ فوزي عطوي ، **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

10_ لعمارة جمال ،**أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة** ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2001.

11_ لعمارة جمال ،**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004 .

12_ محرزي محمد عباس ،**اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،2010.

13_ محمد الساحل ، **المالية العامة** ،جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2017 .

14_ محمد بعلي الصغير ،يسري أبو العلاء، **المالية العامة** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، الجزائر،2003.

15_ محمد رسول العموري ، **الرقابة المالية العليا – دراسة مقارنة –**، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005 .

16_ محمد سلمان سلامة ، **الإدارة المالية العامة** ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2010.

17_ مصطفى الفار ،**الإدارة المالية العامة** ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2008 .

ثانيا :القوانين والمراسيم

1_ **القانون 84-17** المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 10 يوليو 1984.

2_ **المرسوم التنفيذي 92-414**، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر في 15 نوفمبر 1992.

3_ **القانون 90-21**، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 28،الصادرة في 10 يوليو 1990.

4_ **الأمر رقم 95- 20** ،المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد 39، 1995.

5_ **المرسوم التنفيذي 09-374**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67،الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

6_ **الأمر رقم 10-02** المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ،العدد 50، 1995 .

7_ **القانون 16 -01** المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 2016 .

ثالثا : الرسائل والأطروحات

1_ زيوش رحمة ،**الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2011 .

2_ مفتاح فاطمة ، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر** ،رسالة ماجيستر ، تخصص المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2011/2010 .

3_ موفق عبد القادر ،**الرقابة المالية على البلدية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

رابعا :المجلات

1_ بن بريح ياسين ، **آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد العاشر .

2_محمد مظهر: **دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للدولة،** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات العالمية الإسلامية، سوريا، العدد 22، مارس 2014 .

خامسا :المداخلات والمحاضرات

1_ محمد خالد المهايني ، **محاضرات في المالية العامة** ، المعهد الوطني للإدارة العامة ، الجزائر ، 2013 .

الملاحق

الملحق رقم 01: ورقة الاستهلاك اليومي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية
لولاية المسيلة

ثانوية المجاهد أحمد الغازي
المسيلة

ورقة الإستهلاك ليوم :...../...../.....

المدخولات				المخروجات				
رقم	تعين الأشياء	كمية	سعر	رقم	تعين الأشياء	كمية	سعر	باقي

التعداد

الفئات	فطور	غذاء	عشاء
داخلي			
ن.داخلي			
م.تربية			
الأساتذة			
الإداريون			
العمال			
الضيوف			
آخرون			
المجموع			

قائمة المستفيدين من الطاولة المشتركة

الرقم	اللقب و الأسم	فطور	الغذاء	العشاء

رئيس المطبخ

الوجبات اليومية

فطور الصباح :

.....

.....

وجبة الغذاء :

.....

.....

.....

.....

.....

العشاء

.....

.....

.....

.....

المسيلة في : / /

رئيس المخزن

الملحق رقم 02: واجهة بطاقة الالتزام

المـــؤسســـة

ثانوية المجاهد أحمد الغازي

المسيلة

دفتر الالتزام والتسديد

لسنـــــــة : 2018

IMP- SOUMMAM Ain-Oulmène- Sétif

الملحق رقم 03: نموذج عن ورقة من بطاقة الالتزام

المؤسسة: ثانوية المجاهد أحمد الغازي المسيلة

بطاقة الالتزام والتسديد

الفرع	الاول
الباب	06

تعيين المادة : نفقات الاطعام

القرض المفتوح	المبلغ
القرض الأولي	2108000.00
قرار تعيير 01	.....
قرار تعيير 02	.....
القرار النهائي	2108000.00

الالتزام						التسديد					
رقم الحصة	رقم بطاقة الطلب	التاريخ	الدائن	مبلغ الالتزام	الرصيد	لتذكير برقم العملية	التاريخ	رقم الحوالة	رقم الحساب	المبلغ	مجموع التعلمات
مجاميع الترحيل				.....	.....					.....	.....

الملحق رقم 04: جدول حوالة الدفع

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية ...

المؤسسة: ...

الحساب المالي

السنة المالية: 2016

الطارف: ... الحساب ...

الفصل: الأول

2016 الثلاثي ... ميزانية: 2016

جدول الحوالات المدفوعة

خلال السنة المالية: 2016

رقم الحوالة	تعيين الدائن	تاريخ الحوالة	المبالغ المسددة	التفصيل			
				القرض المفتوح	القرض المفتوح	القرض المفتوح	القرض المفتوح
14							
15							
16							
	← عدد الحوالات للنقل →						

الملحق رقم 05: حوالة دفع فاتورة الخبز

الباب 6 حساب

الوثائق رقم حساب

حوالة رقم 14

حوالة الدفع

السنة المالية 2018

الفرع الأول الباب 6

ثانوية المجاهد أحمد العنازي
حي 608 مسكن
28000
ولاية المسيلة

موضوع المصاريف :
تلفات الإطعام
تسديد مبلغ فواتير الخبز لسداسي الأول 2018

الوثائق التي تثبت المصاريف :
فاتورة رقم 01 - 02 - 03 - 04 - 05 - 2018 : 5
بطاقة العدد 16 / 2018 : 16
وصل الإستلام العدد 16/ 2018 : 16

عدد الوثائق 37

	المبالغ
المبلغ الإجمالي للحوالة	52,445.00
المبلغ المحسوم	0.00
المبلغ الصافي للدفع	52,445.00

التسديد نقدا
إسم ولقب المستفيد :
طبيعة الوثائق الشخصية :
رقمها :
وتاريخ صدورها :
لإستلام المبلغ المذكور أعلاه
في
توقيع الدائن

الصرف
حوالة الدفع مقدرة بمبلغ صافي قدره :
اثنان و خمسون ألف و أربعمائة وخمسة و أربعون دينار جزائري
المسيلة في: 30/06/2018
المسير المالي

الأمر بالصرف
حددت هذه الحوالة بمبلغ قدره :
اثنان و خمسون ألف و أربعمائة وخمسة و أربعون دينار جزائري
المسيلة في 30/06/2018
رئيس المؤسسة

دفع المصاريف

تعيين الدائن	رقم حساب المستفيد	معلومات حول الصك المدفوع		المبالغ المسددة			
		الرقم	التاريخ	عن طريق الحساب الجاري	عن طريق حساب الخزينة	نقدا	المصاريف الداخلية
لونس سمية		1590228	30/06/2018		52,445.00		

الملحق رقم 06: حوالة الدفع فاتورة المواد الغذائية

ثانوية المجاهد أحمد الغازي
حي 608 مسكن
28000
ولاية المسيلة

حـــوالـــة الـــدفـــع

السنـــــة المـــالية 2018
الفرع الأول البـــاب 6

الباب 6 حســاب
الوثائق رقم حســاب
حـــوالـــة رقـــم
15

موضـــوع المصـــاريف :
نفقات الإطعام
تسديد مبلغ فواتير المواد الغذائية للمداسي الأول 2018

الوثـائق التي تثبـت المصـاريف :
فاتورة رقم 01 - 02 - 03- 04 - 05 // 2018 5
بطاقة الطلب العدد 19 // 2018 19
وصل الإستلام العدد 19 // 2018 19

عدد الوثـائق 43

المبـــالـغ	
264,110.00	المبلغ الإجمالي للحوالة ←
0.00	المبلغ المحسوم
264,110.00	المبلغ الصافي للدفع ←

التسديد نقدا
إسم ولقب المستفيد :
طبيعة الوثائق الشخصية :
رقمها :
وتاريخ صدورها :
لإستلام المبلغ المذكور أعلاه
في
توقيع الدائن

الصـــرف
حوالة الدفع مقدرة بمبلغ صافي قدره :
مائتان وأربعة و ستون ألف و مائة وعشرة
دينار جزائري
المسيلة في: 30/06/2018
المسير المالي

الأمـر بالصـرف
حددت هذه الحوالة بمبلغ قدره :
مائتان وأربعة و ستون ألف و مائة وعشرة
دينار جزائري
المسيلة في 30/06/2018
رئيس المؤسسة

دفـــع المصـــاريـــف

تعيين الدائن	رقم حساب المستفيد	معلومات حول الصك المدفوع		المبالغ المسددة			
		الرقم	التاريخ	عن طريق الحساب الجاري	عن طريق حساب الخزينة	نقدا	المصاريف الداخلية
علال موسى		1590228	30/06/2018		264,110.00		

الملحق رقم 07: حوالة دفع فاتورة البيض واللحوم

البـاب 6 حســاب

الوثائق رقم حســاب

حـــوالـــة رقـــم

16

حـــوالـــة الـــدفـــع

السنـــــة المـــــالية 2018

الفرع الأول المـــــادة 6

ثانوية المجاهد أحمد الغازي
حي 608 مسكن
28000
ولاية المسيلة

موضـــوع المصـــاريف :

نفقات الإطعام

تسديد مبلغ فواتير مادتي البيض واللحم للسداسي الأول 2018

الوثـــائق التي تثبـــت المصـــاريف :

الفاتورة رقم : 03 - 04 - 05 - 06 // 2018	4	
بطاقة الطلب العدد : 015 // 2018	15	
وصل الإستلام العدد : 015 // 2018	15	

عدد الوثـــائق 34

المبـــالـــغ		
292,879.00	المبلغ الإجمالي للحوالة	←
0.00	المبلـغ المحسوم	
292,879.00	المبلـغ الصـافي للدفع	←

التســديد نقــدا

إسم ولقب المستفيد : .....

طبيعة الوثائق الشخصية : .....

رقمهـا : .....

وتاريخ صدورها : .....

بـ .....

لإستلام المبلغ المذكور أعـلاه

في .....

تـــوقيـــع الـــدائـــن

الصـــــــرف

حوالة الدفع مقدرة بمبلـغ صـافي قدره :
مائتان واثنان و تسعون ألف و ثمانمائة وتسعة و سبعون دينار جزائري

المسيلة في: 30/06/2018

المسيـــر المـــالي،

الأمـــر بالصـــــــرف

حددت هـذه الحـوالـة بمبلـغ قـدره :
مائتان واثنان و تسعون ألف و ثمانمائة وتسعة و سبعون دينار جزائري

المسيلة في 30/06/2018

رئيس المـؤسسـة

دفـــع المصـــــاريـــف

تعيـــن الـدائـــن	رقـــم حســـاب المستفيـد	معلـــومـــات حـــول الصـــك المـــدفـــوع		المبـــالـــغ المســـددة			
		الرقـــم	التـــاريخ	عن طـــريق الحساب الجاري	عن طـــريق حساب الخزينة	نقـــدا	المصـــاريف الداخليـــة
محمد السعيد عبد الكريم		1590228	30/06/2018		292,879.00		

الملحق رقم08: اشعار جماعي بالدفع

RIB : التعريفة البنكية

رقم التعريفة البنكية : RIB 008 28001 128000000352 72

صك الخزينة رقم : 1590215 بتاريخ : 12/31/2018

عدد الإشعارات بالتحويل : 02 المبلغ الإجمالي بالدينار: 0.00 دج

الرقم	رقم الحساب المستفيد	البنك المستفيد	إسم ولقب المستفيد	عنوان المستفيد	المبلغ	سبب التحويل
01		بنك الفلاحة والتنمية الريفية			0.00	
02		بنك الفلاحة والتنمية الريفية			0.00	
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
		المجموع			0.00	

المسيلة في : 12/31/2018

الإمضاء والختم

الملحق رقم09:إشعار فردي بالدفع

الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديريـــة العامـــة للمحاسبة
أمين خزينة ولاية : المسيلة

إشعـــــــار بالتحويـــل

التاريـــــــــــخ : 31-12-2018 المكـــــــــان : المسيلة- المسيلة - المسيلة

من خلال الحساب المدين لحسابنا المفتـــوح بسجلاتكم تحت رقم :

رقم R I B : 008 28001 1280000352 72

الإســـم :
اللقـــب : ثانوية حي 608 مسكن -المسيلة - المسيلة

الطبيعة الإجتماعية : ثانوية حي 608 مسكن -المسيلة - المسيلة

عنوان صاحب الأمر : ثانوية حي 608 مسكن -المسيلة - المسيلة

طبيعـــة العمليـــة : تسديد نفقات - التسيير

نرجو منكم التصديق لزبوننا المستفيد صاحب حساب رقم (R I B) :

الإســـم : 0

اللقـــب : 0

الطبيعة الإجتماعية :

عنوان المستفيـــد : 0.00

مبلغ العملية بالدينار :

المبلغ بالارقـــام : 0.00 د ج

المبلغ بالأحـــرف : #NAME?

الإمضاء والختم مصادق عليه

الملحق رقم10: بطاقة المخزون

المؤسسة : .....

تعيين البضاعة : .....

ثمن الوحدة : .....

التاريخ	نوع العملية		باقي المخزون	القيمة
	الدخول	الخروج		
المنقول				

الملحق رقم 11: بطاقة الطلب

المؤسسة :ثانوية المجاهد أحمد الغازي
حي 608 مسكن بالمسيلة
.....

بطاقة طلب BON DE COMMANDE
رقم : N° اليوم : DU

الممون : ..... Fournisseur

بند Art	باب Chap	السعر Prix	تعيين السلعة Designation	الكمية Quantite

المقتصد
L'Econome

رئيس المؤسسة
Le Directeur

الملحق رقم 12: وصل استلام

وصل استلام رقم : بتاريخ :	اسم المؤسسة ثانوية المجاهد أحمد الغازي المسيلة العنوان : العاتف :

الممون :

الرقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1				
2				
3				
4				
5				
6				
المجموع				0.00

المدير **المسير المالي**

الملحق رقم 13: واجهة ميزانية ثانوية المجاهد أحمد الغازي 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لـ : ولاية المسيلة

الرقم الميكانوغرافي : 28064

إسم المؤسسة : ثانوية المجاهد أحمد الغازي

رقم الحساب بالخزينة : 128000352/72

العنوان : حي 608 مسكن بالمسيلة 28000

الدائرة : C6:I6!المعلومات=

البلدية : المسيلة

ميزانية التسيير
2018

- القانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 2017.12.27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 22/18 المؤرخ في 2018.01.22 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة للسيدة وزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 227 المؤرخ في 31 أوت 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة
- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 162 المؤرخ في 15 ماي 2017 المحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية

الملحق رقم14: نموذج الباب الخاص بنفقات الإطعام

الأبواب	المواد	العناوين					الإعتمادات المخصصة (دج)
4		الأدوات والأثاث					
	1	تجديد وصيانة أدوات وأثاث المكاتب والعتاد المدرسي					37,000.00
	2	اقتناء و صيانة أجهزة الإعلام الآلي					10,000.00
	3	اقتناء وصيانة أدوات الوقاية والأمن					22,000.00
	4	تجديد و صيانة لوازم ومستلزمات المطعم					10,000.00
	5	اقتناء الستائر و الأعلام و لوازم الداخلية					5,000.00
		مجموع الباب 4					84,000.00
5		اللوازم البيداغوجيـــــة					
	1	لوازم التجارب					50,000.00
	2	مواد التجارب والكواشف ومواد المخابر					-
	3	الإستنساخ ، الطباشير ، الأقلام ، الطلاسات وغيرها					120,000.00
		مجموع الباب 5					170,000.00
6		الإطعام					
	1	إطعام التلاميذ					
		الداخليـــن.....=	0	x	24,000.00	-	-
		نصـــف الداخليـــن=	191.44	x	12,000.00	##########	2,297,280.00
	2	إطعام المستخدمين = العدد x المدة x سعر الوجبة				-	-
	3	إطعام المدعوين و آخرون= العدد x المدة x سعر الوجبة				-	-
		مجموع الباب 6					2,297,280.00
7		الألبسة					
مادة وحيدة		ملابس العمال (السائق،الحاجب،عون الإستقبال،أعوان الخدمات)					8,500.00
		مجموع الباب 7					8,500.00
8		التأمين					
مادة وحيدة		تأمين التلاميذ أثناء الخرجات البيداغوجية					-
		مجموع الباب 8					-
9		نفقات التكوين					
	1	نفقات التكوين والتحسين المستمرللمستوى المنظم على المستوى الولائي					-
	2	نفقات التكوين ما قبل الترقية على المستوى الولائي					-
	3	نفقات الامتحانات و المسابقات المهنية على المستوى الولائي					-
	4	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الإبتدائي					-
	5	نفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و / أو الوطني التكوين ما قبل الترقية ، نفقات الإمتحانات					-
		مجموع الباب 9					-

ملخص :

تعالج الدراسة مدى فعالية و أهمية آليات الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام . حيث قسمت الدراسة إلى جزئين الأول نظري خصص لدراسة الميزانية العامة و مبادئها و كيفية تنفيذها و تطورها نظرا لأهميتها المتزايدة و أيضا دراسة الرقابة المالية بتعريفها و التعرف على أساليبها التي تعتمد عليها قبل أثناء وبعد تنفيذ الميزانية . والثاني تطبيقي فما هو إلا عملية إسقاط الجانب النظري في الميدان من خلال الدراسة الميدانية على ثانوية المجاهد احمد الغازي وقد أظهرت لنا أهمية الرقابة المالية مجسدة في رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ الميزانية.

الكلمات المفتاحية : الميزانية العامة ، الرقابة المالية ، أساليب الرقابة

Abstract :

The paper studies the effectiveness and importance of financial control mechanisms in maintaining public funds. Where the study was divided into two parts the first one theoretical devoted to the study of the general budget and its principles and how to apply it according to its growing importance, also the study of financial control by definition and identify the methods that rely on them before and during the execution of the budget

The second one is the application side, which is a projection of the theoretical aspect in the field through the field study on the secondary school "Mujahid Ahmad Al-Ghazi". It showed us the importance of financial control embodied in the control of the public accountant on the implementation of the budget.

Keywords: général budget, Financial control, control méthodes